



منصة محامون منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر Lawyers Newsletter and Culture

إشراف وإعداد المحامي يعقوب عبدالعزيز الصانع

الاقتراحات والتواصل 999081111





غزة الصمود وإحراج شعارات «التطبيع» ..!

نعتز كشعب كويتي قيادة سياسية ومجتمعا مدنيا وتيارات سياسية أننا من حيث المبدأ لا نزال نكرس مفهوم «العدو والاحتلال الصهيوني» وأن مجرد التفكير في ما يطلق عليه بالتطبيع مرفوضا رفضا باتا من كافة مكونات الشعب الكويتي، وأن التباين والصراع السياسي في الشأن المحلي لا يقف أمام التضامن الإسلامي والعربي مع الشعب الفلسطيني في مواجهته لتحقيق المصير وعودة أراضيه وكف يد المعتدي الآثم عن مقدساتنا، إن التحولات الكبرى في خارطة العلاقات والهيمنة الغربية للصهيونية وتغلغل علاقاتها في بعض أقطار الوطن العربي ليست محلا للتوقف عن دعم الحقوق الإنسانية والوطنية للشعب الفلسطيني الأعزل والذي يواجه آلة الحرب والتقنية ذات المستوى العالى بجهود المناضلين والذي يواجه آلة الحرب والتقنية ذات المستوى العالى بجهود المناضلين

من شباب القدس، ومن المهم أنه عندما نتابع هذا الجهاد ضد ممارسات الكيان الصهيوني فمن الواجب عدم الالتفات لصيحات من هنا أو هناك حول الحركة أو التنظيم أو الفصيل السياسي الذي يقوم بتلك العمليات، وليس من الحصافة جعل هذه التباينات التنظيمية تعمى أعيننا عن الشهداء من الأطفال وشباب قطاع غزه والقدس وغيرها من الوطن المحتل ، ومن نافلة القول أن هذه التناقضات والمناقشات التي تخدم المشروع الصهيوني في الهيمنة على أرض ومصير وشعب فلسطين فتعزز من دعاة «التطبيع» ولا يمكن تصور إرادة الشعوب العربية الغاضبة على اقتحام المسجد الأقصى إلا أن هذا «التطبيع» ودعاته من مثقفين وإعلاميين قد فقدوا المنطق والعقلانية بالحكم على مجريات الأحداث، ونكرر أن سياسة الكويت الخارجية ولله الحمد ثابتة في المواقف وراسخة المبادئ لا يضرها صيحات متسلقين المشهد في مواقع التواصل وغيرها ، ونؤكد أن محاولة استثمار التناقضات بين تيارات إسلامية أو عربية أو أيديولوجية مستمرة منذ بداية الصراع العربي - الصهيوني ولم تتوقف على أي مرحلة من مراحل التحولات الكبري في الوطن العربي من المحيط إلى الخليج، ولا هي نهاية التاريخ، بل كما قيل «الإيمان يسبق المعرفة» ونحن كمسلمين وعرب نؤمن أن هذا المصير المشترك يوافق العقيدة ويتحد هدفا قوميا رغم الإحباطات والهزيمة سيأتي يوما تتحرر أرض فلسطين وتعود لأهلها وسكانها مهما طال الزمان ، وهذا التعالي الرومانسي والذي وصفه الفيلسوف العروبي د. محمد عابد الجابري والذي رحل قبل أن يشهد آثار الربيع العربي وتحولاته، والذي قال عن استشراف المستقبل العربي التي بذلها أصحابها في تحليل الواقع العربي وبقوا جميعا متأرجحين بين سيناريو اتجاه التغيير إلى أسوأ وسيناريو اتجاه التطور إلى الأفضل في منتصف الثمانينيات والسيناريوات البديلة منها دبلوماسية الصراع والتسوية بين العرب والمحتل الصهيوني نستشهد منها أن انسحاب الجيش والسلطة المحتلة من قطاع غزه ومدن الضفة الغربية بعد أن قامت الإنتفاضة الأولى ل «أطفال الحجارة» ويقول الجابري رحمه الله بطبيعة الحال لم يكن يخطر على بال هذا المفكر ولا غيره بعد سنتين من كتابه بحثه أن تعترف إسرائيل ممنظمة التحرير الفلسطينية والحديث يطول ولكن .. لنقف عند الهموم المشتركة إسلاميا وعربيا ولندع الفروقات والتقسيمات السياسية والحزبية في مكانها الضيق بعيدا عن وحدة الهدف والتاريخ والمصير المشترك ونصرة لمقدساتنا .. وصونا لشعبنا العربي الفلسطيني ودعما لمقاومته مهما طال الزمان .. وشكرا..!

«كأنك تتكلم مع حائط» .. حنة والمشاعر الشرعية ..!


في كتابها «التفكير الحر» سطرت الفيلسوفة حنة آرندت مقدمة قالت فيها: لدي مجاز لا ينطوي على هذه القسوة، لكنني لم أسقه في كتاباتي وفضلت الاحتفاظ به لنفسي، أسميه التفكير بلا درابزين ومعروف عند الألمان أي عندما تصعد وتنزل الدرج يمكنك أن تتمسك بالدرابزين كيلا تقع لكننا فقدنا هذا الدرابزين، أنا أفكر بهذه الطريقة وهذا ما أحاول أن أفعله في حقيقة الأمر.

حنة أجادت في كتبها تفكيك المفهوم التقليدي للأنظمة السياسية وتناقضاتها وقد أشرنا إليها كثيرا وعن كتبها وتحليلها السياسي العميق الذي يعبر عن شخصية نادرة في القرن العشرين عاصرت

التغيرات في العالم وهربت من جحيم النازية لتبدع في مجالها العمومي كمفكرة سياسية لم تنفي هويتها ولم تنحاز لأي منظومة سياسية فتفوقت بالتحليل المنهجي للأنظمة الشمولية و التوتاليتارية فحين وجه لها اتهاما عن قضية ايخمان في القدس والانهيار والاعتراف بالذنب الشامل والعواقب القانونية والمفهوم التقليدي للمجرم أعني الدوافع الإجرامية المعروفة: الشغف، المصلحة الشخصية أو الشخص الذي يرتكب الجريمة بدافع من قناعات يحملها شخص وسيط، إن أردت أن تفهم الظاهرة بشكل أفضل صورت الأمر كنوع من الكوميديا السوداء، هل علينا أن نقول الحقيقة حتى عندما تتعارض مع بعض المصالح الشرعية من جهة ومع مشاعر الناس من جهة أخرى؟

لا أعتقد أنني قمت بتدمير المصالح الشرعية وتقول حنة «دعني أؤكد الشرعية! لأي شخص كان كها هو واجب الأشخاص المعاصرين للحدث والذين يتمتعون بالاستقلالية هؤلاء الأشخاص موجودون وعليهم أن يكونا» حراس الحقيقة الفعلية «أو عندما تقوم الدولة باعدامهم لقد شهدنا ذلك في التاريخ وفي روسيا ولكن هناك شيء آخر» هناك مشاعر شرعية أيضا «وهذه حقيقة قائمة لقد جرحت البعض وجرح الناس أمر مزعج بالنسبة لي حنة، أكثر من تعرضي للمنظمات ومصالحها إنني آخذ هذا على محمل الجد بينما يبقى الشيء الآخر مسألة مبادئ فقط، لقد جرحت هذه المشاعر الشرعية من خلال أسلوبي بشكل رئيس، ولا يمكنني الكلام أكثر أعتقد الشعور الشرعي هنا هو الأسى، الشعور الوحيد! وليس تهنئة الذات! قلائل يفهمون هذا وقد استخدموا عبارات مثل «تأثير سلبي على الوعي العام «ببساطة لا يحبونني وأن هذه الانتقادات التي تم توجيهها لاسلوبي الساخر مزعجة بالفعل من ناحية الذوق لكن هذه كلها مسائل شخصية، وعلى الناس تحاشي النغمة البائسة، عند الحديث عن مقدور البعض أن يسيئوا استخدام أفكاري حول معاداة السامية وأن الشعب الألماني لم يبلغ مرحلة النضج بعد، وتقول في موقع رد آخر من الكتاب ذاته، لقد تشكل مفهومنا عن السياسة من العصور اليونانية والرومانية القديمة ومن القرن 17 ومن ثورات القرن 18 وتعرت هناك جميع الجذور السياسة «المعاصرة» واستحالة التفريق بين الحرب والجريمة في حرب تعتمد على الأسلحة الحديثة كما نعرف سيستمر في سياسة الاستئصال حتى لو بقي هتلر في أوقات السلم وهل نتجاهل حقيقة أن هيوشيما لأنها وقعت في الوقت نفسه؟

تقول حنة أن المقارنة تبدو لي زائفة وكلمة أخيره حول الهرب، هناك نوع وهمي وخادع من التطرف الذي لا



يهدف إلى التخلص من الغث والثمين معا بقدر ما يعمل على مقارنات تقوم بتخليق مؤشرات عامة على إغراق العديد من الأشياء الخاصة تحت شيء عام، وهذا ما عنيته من كلمة الهرب حين تجرفنا عملية الربط بين الأشياء وليس «تيار التاريخ» أو قلقنا المبرر على المستقبل فهذا أحد جوانب الخطر الكامنة في مهنتنا بهدف تخليق البنى والمعادلات الذهنية والمسألة الأخلاقية ورؤية الشر الخالص الذي تعنيه حنة أرندت بعبارة «تفاهة الشر» فمن دون العمق للطيبين فقط لا يمكن أن يكون هناك سند تتكئ عليه أو جذر تتمسك به ..!

ختاما: الدراما التاريخية في رمضان هذا العام وربما كل رمضان نجد أن الدراما الشامية بين سوريا ولبنان وتقابلها الدراما المصرية لا تخلو من أعمال تاريخية تعود للعهد العثماني والاحتلال الفرنسي ونهاية القوميات العربية قبل اتفاقية ساكس بيكو وصولا لما بعد الربيع العربي .. وبالأخص معاناة المهجرين من سوريا ولا نرغب بذكر أسماء المسلسلات لكن هل الماضوية طريق للتحرر أي هل المشاهد المعاصر وغير المعاصر للحدث يتقبل هذه الأمثولة الفنية أم تحفز للبحث عن وجهات نظر مختلفة في سياق تاريخي مغاير لمن قدم هذه الأعمال لهذا نحتاج أكثر من «حنة» لتفكيك التاريخ العربي وشكرا.!

فلسطين وإسرائيل وشعرية الإبادة الجماعية

تستحضر «الإبادة الجماعية» إلى الذهن محارق البشر، وجبال الجماجم، والمقابر الجماعية، وهو ما فعله النازيون بيهود أوروبا، والخمير الحمر بمواطنيهم الكمبوديين، وما فعله متعصبو الهوتو بأقليـة التوتـسي في روانـدا. ويبـدو المصطلـح شـنيعاً بوصفه ممارسة للموت والدمار الاجتماعي، كما أن الاتهام بالإبادة الجماعية منزلة الإنذار؛ فعندما تحدث هذه الجرمة أو أنها قد حدثت بالفعل، فإنه ينبغى أن يترتب على ذلك الاتهام أثر في الجناة. تستند مقاربتنا هذه إلى تعَقُّب التاريخ السياسي لمصطلح الإبادة الجماعية في القانون والفقه القضائي، ومقارنة بعض السياقات التي يشير إليها المصطلح سواء تلك السياقات التي حدثت فيها مهارسة الإبادة الجماعية، أو تلك التي مَّت فيها مساءلة مرتكبي الجرائم. مع الأخذ بعين الاعتبار أين ولماذا يوجد عدم وضوح في بعض استخداماته، كما نقدم بعض الأفكار حول التوظيف السياسي للمصطلح والضرر الذي يصاحب تهمة الإبادة الجماعية.

ويكن القول إنه بسبب خطورة العواقب المحتملة التي قد تترتب على الإبادة الجماعية، فإن استعمال المصطلح بطريقة لا تتفق مع تعريفه القانوني يهدد بإضعاف قوته، وهذا ما قد يزيد إلحاق الضرر خطورة بأولئك الذين يقعون ضحايا لممارسات عنيفة من قبل الدولة. ولكن علينا أن نبحث الأمر مع الجهات المختصة بتقرير ما هي المعايير التي تم الاعتماد عليها، لتحديد ما إذا كان استعمال مصطلح الإبادة الجماعية له ما يبرره. لكن بالمقابل، من يستعملون هذا المصطلح (بطريقة لا تتفق مع محدداته القانونية) فإنهم يتخذونه مسوغاً لوصف تعامل الحكومة مع الأمريكيين السود؛ فرما يكون تعامل الحكومة مع الأمريكيين السود؛ فرما يكون

هذا هو السبيل الوحيد لتسليط الضوء على قتل الشرطة كثيراً من الأشخاص العُزَّل، ومقارنة هذا الأمر بالإعدام خارج القانون الذي كان نتيجة مباشرة لاستعباد السود. حيث يعد الرق نظام إبادة جماعية، سواء في استباحة دماء السود، أو في فرض الموت الاجتماعي على المستعبد. وتظهر نتائج السجن الجماعي المعاصرفي التدمير المادي والاجتماعي لحياة السود ومجتمعاتهم، الذين يشكلون النسبة الكبرى في السجون الأمريكية، ويوفر هذا مصدراً جديداً للسخرة والعمل غير مدفوع الأجر، بشكل لا يختلف عن العبودية. في هذا السياق مكن القول إن الطريقة إلى إرغام الأمريكيين على النظر بجدية في كارثة عنف الشرطة المستمر، وكذلك السجن الجماعي للسود، هي ربطهم بتاريخ العنف الأكثر وحشية الذي يؤثر فيهم. وبطريقة مماثلة فإن استعمال مصطلح «الإبادة الجماعية» من قبل الفلسطينيين الذين يناضلون ضد اضطهاد وظلم ممنهج على المدى الطويل الذي يعانونه منذ عام 1969، بل في الواقع منـذ عـام 1947، قـد مكنهـم من الدفع بمحادثات سلام مع الإسرائيليين، ولولا ذلك لما كان لتك المحادثات أن تبدأ.

نكتب «هكن القول» لأن الإبادة الجماعية مصطلح له معنى، ومع ذلك لا يزال تطبيقه محل اختلاف كبير. هكن تعريفه من وجهات نظر مختلفة: قانونية، واجتماعية، وسياسية، وتاريخية. جميعها مترابطة وتستند إلى تجارب وافتراضات ومعايير تقييمية مختلفة. يعتمد تحديد – بشكل معقول ما إذا كانت إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي حكومة أخرى قد ارتكبت جرائم إبادة جماعية، على نطاق تلك الاتهامات وهدفها، وما إذا كانت على نطاق تلك الاتهامات وهدفها، وما إذا كانت

سياسية أو قانونيـة. ومن أجل التوصُّل إلى مفهوم قانوني للإبادة الجماعية، فإن أي معيار يتفق مع المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي، يقتضى المقارنة بين الادعاءات والأحكام الصادرة عن قضايا الإبادة الجماعية التي سمعتها و/أو بتتها المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومختلف المحاكم المتخصصة المكلفة باتخاذ مثل هذه الأحكام. ولكن حتى التحقيقات الأكثر تفصيلاً - كما سنوضح لاحقاً - ربما لا تؤدي إلى الجزم ما إذا كانت ممارسات، أو سياسات، معينة قد تجاوزت الحد الأدنى للمفهوم، ذلك أن معاير تحديد الإبادة الجماعية المستخدمة حالياً لا تزال غامضة بشكل متعمد، ولا تزال الأحكام القضائية محدودة وحديثة؛ إذ يعود تاريخها إلى عشرين عاماً. وعليه نستعرض هنا المعايير القانونية والمنطقية، في سياق الاتهامات الأخبرة الموجهة إلى إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في ما يتعلق بسجلهما القانوني، وأخيراً نقترح كيف مكن تقييم

أولاً: نشأة الإبادة الجماعية

والاجتماعي للمصطلح.

تضمن كثير من الصراعات والحروب عبر تاريخ البشرية الكثير من أعمال القتل الجماعي ضد مجموعات سكانية بكاملها، وهي يمكن وصفها اليوم - بشكل لا لبس فيه - بأنها إبادات جماعية. ففي القرن الثامن الميلادي تسببت ثورة لوشان

سياقات العنف في ضوء توسع التوظيف السياسي



في الصين والغزو المغولي لأوراسيا مقتل ما يعادل مئات الملايين من البشر بالقياسات السكانية المعاصرة، وهو ما يجعل نتائج الحربين العالميتين مجتمعة تبدو متقزمة أمام هذه النسبة. وخلال القرنين الماضيين، تم استهداف المدنيين - على نحو متزايد - بأعمال قتل واسعة النطاق؛ ويعود ذلك إلى عوامل متعددة، منها توسع نفوذ الجيوش؛ والتقدم التقنى في الأسلحة التي سمحت للمدفعية، والقنابل المحمولة جواً، والصواريخ بعيدة المدى، بأن تصل إلى المناطق الخلفية من أراضي العدو؛ وصعود «أيديولوجيات شمولية» تشجع على العنف ضد جميع أعضاء مجتمع العدو. وقد أشار ألكسندر داونز (Alexander Downes)، إلى أنه في حروب القرن العشرين، سقطت «أعداد هائلة من الضحايا المدنيين» وتم «التنكيل بهم» وتحديداً في الوقت الذي برز فيه توافق في الرأي على أن استهداف

المدنيين عمل غير أخلاقي وينبغي حظره. وقد أخذ هذا الإجماع شكله تحت عنوان: القانون الإنساني الدولي (IHL)، الذي يعود أصله إلى أواخر القرن التاسع عشر.

كانت الولايات المتحدة أول بلد يحاول فرض توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية في شن الحرب. وكان قانون ليبر (Lieber Code)، الذي أصدره الفيلسوف السياسي الأمريكي فرانسيس ليبر (Frances Lieber) ووقعه الرئيس أبراهام لينكولن في عام 1863، عبارة عن مجموعة من لينكولن في عام 1863، عبارة عن مجموعة من الأوامر العسكرية التي اتخذت «أفضل الممارسات» من قوانين وأعراف الحرب لتحكم جيش الاتحاد خلال الحرب الأهلية الأمريكية. ويتضمن القانون خطر الهجمات المتعمدة أو غيرها من أشكال إساءة معاملة المدنيين في الطرف المعادي. وقد أصبح قانون ليبر مصدر إلهام لاتفاقيتي لاهاي لعامي


1899 و1907 اللتين شكلتا الخطوات الأولى في تطوير القوانين الدولية الحديثة للنزاع المسلح، وحدّدتا أن الانتهاكات أو «جرائم الحرب» تشمل الهجمات المتعمدة ضد المدنيين خلال الصراعات بين الدول. غير أن هذه القواعد الجديدة لم تضع حدّاً للانتهاكات، بل على الضد من ذلك، فقد أعقبتها المذابح الجماعية التي قامت بها الدولة العثمانية لأكثر من مليون شخص من الأرمن، والحصار المروّع على نحو مشابه (ولكن أقل من ذلك كثيراً) الذي قامت به دول الحلفاء (بريطانيا، وفرنسا، وروسيا، وبولندا) ضد دول المحور (ألمانيا، والدولة العثمانية، والنمسا، والمجر، وبلغاريا)، خلال الحرب العالمية الأولى. لم يكن هناك توجه رسمى ضد جرائم الحرب ناهيك مساءلة الجناة. ولكن هذه الأحداث ألهمت تطوير مفهوم «الجرائم ضد الإنسانية»، وهو مصطلح استخدمته أولاً قوات الحلفاء خلال الحرب العالمية الأولى لوصف المذابح العثمانية للأرمن، وبعد ذلك مفهوم «الإبادة الجماعية»، لكنها لم تحصل على أي خاصية بوصفها مفاهيم قانونية، حتى محاكم نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية.

كما صاغ الباحث اليهودي البولندي رافائيل ليمكين (Raphael Lemkin)، مصطلح «الإبادة الجماعية» في عام 1943. وقد استمر في المتابعة على مدى العقود الماضية من أجل الحصول على اعتراف دولي بأن ما قام به العثمانيون ضد الأرمن يجب أن يتم الاعتراف به بوصفه عملاً فظيعاً ومجرماً، أو ما أسماه – في الأصل- «Crime of Barbarity» (جرعة البربرية) (في ورقة أكادعية عام 1933) وتشمل القتل الجماعي، وكذلك «محاولة تدمير أمة وطمس شخصيتها الثقافية» بدافع من «الاعتبارات العرقية أو الدينية».

لقد وفرت الإبادة النازية لليهود والمجموعات السكانية الأخرى في ألمانيا والدول التي احتلتها في أوروبا الفرصة لرفايئل ليمكين من أجل الدفع بحجته، ليسمي هذا النوع من العنف «Genocide» (الإبادة

الجماعية)، التي تجمع بين الكلمة اليونانية القديمة «Génos» (العرق، العشائر) واللاحقة اللاتينية (قتـل). في مقالـة نـشرت عام 1946 في مجلـة أميريكان سكولار (American Scholar)، شرح فيها الباحث تعريف المصطلح، موضحاً أنه ينطوي على «الطمس الشامل للأمة»، و«قتل الملايين وتدميرهم»، والتدمير السكاني «ديمغرافياً وثقافياً» داخل البلدان. والأهم من ذلك، رأى ليمكين أن الإبادة الجماعية تعد جريمة دولية؛ إذ إن ارتكابها كان يهم جميع الدول، وليس فقط تلك المتأثرة مباشرة، وكجرية يمكن أن تحدث خلال زمن السلم وكذلك في زمن الحرب. وبالنظر إلى خلفية الحرب العالمية الثانية، ليس من المستغرب، أن يحاجج ليمكين بأن «الإبادة الجماعية يمكن أن تتم من خلال أعمال ضد الأفراد، عندما يكون القصد في النهاية هو إبادة المجموعة بأكملها التى تتألف من هؤلاء الأفراد... وعلاوة على ذلك، فإن القصد الإجرامي لقتل أو تدمير جميع أفراد مثل هذه المجموعة يظهر سبق الإصرار والترصد، وحالة الإجرام الممنهج بوصفه ظرفاً مشدداً للعقوبة». وقد تكون أهداف هذه الخطة «تفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافة واللغة والوطنية والمشاعر، والدين، والوجود الاقتصادي للمجموعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية والصحة والكرامة وحتى حياة الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الجماعات». وفي عام 1946، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الجديدة (التي أنشئت في العام نفسه)، القرار 96 (1) الذي ينص على أن الإبادة الجماعية تنطوى على «إنكار الحق في وجود جماعات بشرية بأكملها».

وبفضل عمل ليمكين وشغفه، أصبح هذا المصطلح محوراً في التحول الثوري للقانون الدولي عقب الحرب العالمية الثانية. وقد حوكم النازيون بسبب الجرية – المسماة والمعرَّفة حديثاً – وأقرت اتفاقية منع جرية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من قبل الأمم المتحدة في عام 1948، وظهر أول قانون دولي



لحقوق الإنسان. وكما هو منصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية، فإن الإبادة الجماعية تتضمن عنصراً «معنوياً» و«مادياً» على حد سواء، وتعرف بأنها «نية تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً على هذا النحو». ويشمل ذلك ارتكاب أعمال القتل، والتسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير، وإلحاق الضرر عمداً في خروف حياة جماعة تستهدف تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير ترمي إلى منع الولادة، و/أو نقل الأطفال قسراً خارج المجموعة المضطهدة.

ووفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، فإنه حتى وإن لم يشمل الموت والتدمير معظم أو حتى بعض أعضاء المجموعة المستهدفة، فإن العنف وتنظيمه «يجب أن يكون كافياً لتغيير في طحياتها». وفي المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، تشمل الأفعال التي يعاقب عليها القانون التآمر والتحريض ومحاولات ارتكاب الإبادة الجماعية، فضلاً عن التواطؤ في هذه الأعمال، حتى وإن لم تنفذ بنجاح. وقد تم الحفاظ على هذا التعريف الأساسي وتعزيزه في العقود السبعة التالية، بما في ذلك في نظام روما الأساسي لعام 1998 لإنشاء محكمة جنائية دولية (ICC).

القانوني للإبادة الجماعية منذ عام 1948، فإن المصطلح لم يكن ثابتاً. وفي الوقت الذي يجري فيه التفاوض على الاتفاقية، كان الخبراء، بمن فيهم ليمكين، يدفعون من أجل تضمين تعريف الجرية مكوناً ثقافياً صريحاً، تعارضه الولايات المتحدة بشدة، لأن هناك خوفاً كبيراً من أن الأقليات المضطهدة يمكن أن تتابع دعاوى الإبادة الجماعية بزعم تدمير ثقافتها أو استيعابها القسري في المجموعة المهيمنة. وبالمثل، فإن تعريف الجماعات المحمية استبعد عمداً الحركات السياسية أو الأحزاب، على الرغم من أنها – أو ربا لأنها – كانت من بين أكثر الأهداف شيوعاً لعنف الدولة على نطاق واسع.

ثانياً: تطوير القانون الدولي

على مدى أكثر من عقد بعد صدور اتفاقية الإبادة الجماعية في عام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949، جمَّدت الحرب الباردة مواصلة تطوير القانون الدولي. ولكن مع زوال المستعمرات الأوروبية وصعود الدول المستقلة حديثاً، بدأ عصر جديد من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشمل ذلك إعلان 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي يدين «الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره» (ما في ذلك المستوطنات غير القانونية ومظاهره» (ما في ذلك المستوطنات غير القانونية



التي أنشأها السكان المستعمرون). وقد ربطت، صراحة «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965» العنصرية الهيكلية [2] الجارية بالاستعمار.

تدين «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973» هذه الجريمة وتعتبرها «جريمة دولية ضد الإنسانية»؛ فهي «العنصرية اللاإنسانية» التمييزية التي ترتكبها الدولة والتي يرتكبها أفراد الدولة بهدف إقامة هيمنة مجموعة عرقية من الأشخاص على أي مجموعة عرقية أخرى واضطهادها وقمعها بشكل منهجي. وقد تم تأكيد واضطهادها وقمعها بشكل منهجي. وقد تم تأكيد روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) لعام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) لعام أن كل بلد ملزم قانوناً باحترامها، سواء كان موقعاً في هذه الانفاقيات أم لا، وبغض النظر عن مصالحها الاستراتيجية الخاصة.

وقد تم تطوير التطبيق القانوني لجريمة الإبادة الجماعية من خلال عمل محكمتين متخصصتين أنشأتهما الأمم المتحدة في التسعينيات، لمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه بهم في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

(ICC). حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) في عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في عام 1994، وبدأت المحكمة الجنائية الدولية بالظهور في عام 2002، عندما تم تجاوز الحد الأدنى من الموقعين على نظام روما الأساسي.

لم يكن من السهل أن تعمل هذه المؤسسات القانونية على التحقيق في الاتهامات ومقاضاتها، ففي الواقع كانت هناك معارضة قوية منذ البداية. وقد قاومت بلدان كثيرة منذ فترة طويلة تصنيف فئة الإبادة الجماعية حتى في أشد الحالات تطرفاً، لأن هذه البلدان وعملاءها وحلفاءها قد انخرطوا في أعمال عنف مكن أن تندرج تحت تعريف الإبادة الجماعية، ولأن القيام بذلك في سياقات أخرى يلزمها بالعمل على وقفها فوراً، بغض النظر عن الآثار العسكرية أو الاستراتيجية أو الاقتصادية والصعوبات المترتبة عليها للقيام بذلك. وقد عارضت الولايات المتحدة - على وجه الخصوص - وسم الحالتين المتولدتين للإبادة الجماعية في حقبة ما بعد الحرب الباردة على هذا النحو؛ كما في حالة البوسنة، حيث طلبت إدارة كلينتون من المحامين الحكوميين - على حد تعبير محام سابق في وزارة الخارجية - «أداء الجمباز

القانوني لتجنب تسمية هذه بالإبادة الجماعية»، وعملت بالمثل في خضم الإبادة الجماعية الرواندية خشية أن «تهيِّج الرأي العام من أجل المطالبة بتحرك عملي ضد تلك الإبادة». وعلى النقيض من ذلك، كانت إدارة بوش تسرع في استدعاء مصطلح الإبادة الجماعية في دارفور، في حين كانت إدارة أوباما أكثر تردداً في إدانة النظام السوداني.

وعلى الرغم من خوف ومعارضة جهات عالمية فاعلة، فقد حاولت الأمم المتحدة - على الأقل - محاسبة المسؤولين عن عمليات الإبادة الجماعية الأخيرة من طريق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، ومن ثم لاحقاً من خلال المحكمة الجنائية الدولية (ICC). وأدت المحاكمات التي جرت من خلال هذه المحاكم إلى إجراء مناقشات هامة بشأن أفضل طريقة لتعريف الإبادة الجماعية. ولكن من المؤسف أن أياً من هذه المحاكم لم تقدم توضيحات عن الجانب الأكثر غموضاً في التعريف الوارد في الاتفاقية، وهو: إلى أي مدى يكون نطاق الموت والدمار جزئياً (في جزء) من تدمير مجموعة محمية؟ يعد حكم محكمة العدل الدولية 3 شباط/فبراير 2015 في قضية الاتهامات المتبادلة بين كرواتيا وصربيا[3] من بين المحاولات الأخيرة الأكثر شمولاً من قبل القانونيين الدوليين لتقديم تعريف أكثر دقة. تسأل المحكمة، في حكمها، على وجه التحديد في مسألة «معنى ونطاق» تدمير «مجموعة» و«حجم تدمير المجموعة» و«معنى تدمير المجموعة» جزئياً». وقد رأت كرواتيا أن «القصد المطلوب لا يقتصر على نية تدمير المجموعة مادياً، بل يتضمن أيضاً النية لوقفها عن العمل كوحدة». أي أن الاتفاقية لا تعنى «التدمير المادي للمجموعة فحسب» ولكن مكن أن تشمل أيضاً تدمير ثقافتها. ورفضت صربيا هذه المقاربة العملية لتدمير المجموعة، ورأت أن ما يهم هو نية تدمير المجموعة بالمعنى المادي، حتى لو كانت الأفعال المدرجة في المادة الثانية قد تبدو

أحياناً أقل من أن تسبب هذا التدمير.

وعند بت هذه المسألة، أشارت محكمة العدل الدولية (ICJ) إلى أنه في حين أن الإبادة الجماعية الثقافية قد أُدرجت في المسودة الأصلية للاتفاقية، فإنه قد تم إلغاؤها في نهاية المطاف ومن ثم «تقرر بناء على ذلك تحديد نطاق الإبادة في الاتفاقية بالتدمير المادي أو البيولوجي للمجموعة فقط». ورأت المحكمة أن هذا يعني أنه حتى في الحالات التي لا ينبغي فيها اعتبار إجراء الإبادة الجماعية متعلقاً بشكل مباشر بالتدمير المادي أو البيولوجي لأعضاء المجموعة، فإنه ينبغي أن ينظر إليه على لأعضاء المجموعة، فإنه ينبغي أن ينظر إليه على أنه «يشمل الأفعال المرتكبة بقصد تحقيق الأهداف المادية أو التدمير البيولوجي للمجموعة، كلياً أو حزئياً».

ثالثاً: البيولوجيا مقابل الثقافة: دروس من تجربة الأمريكيين الأصليين للإبادة الجماعية يستحيل في الواقع فصل الجانب الجسدي أو البيولوجي عن الجانب الثقافي. فتصنيف البناء الاجتماعي للعرق اعتماداً على جوهره السياسي بدلاً من جوهره البيولوجي يجعل فكرة «الديمومة» و «الاستقرار» مجرد إدعاءات كاذبة في هذا العرق. على سبيل المثال، في القرن السادس عشر، كان الغزاة الأوروبيون للأمريكتين يضعون الدين ونشر المذاهب المسيحية المتعصبة من جانبهم، و«الوثنية» الموجودة في الشعوب الأصلية، كفوارق أساسية ميزون بها أنفسهم عن تلك الشعوب، (أو بتعبير آخر ما يعدّونه الفرق بين «التحضر» و«التوحش»). وقد بدأت بَيْلَجَة العرق (Biologization) في القرن الثامن عشر من خلال ظهور «العنصرية العلمية»، التي استخدمت لتبرير مزاعم الأوروبيين بالتفوق في مشاريعهم الإمبريالية والاستعمارية. وتستبعد العنصرية العلمية حتى إمكان التحسين الثقافي، لأن التسلسل الهرمي في هذا النظام ثابت في الطبيعة؛ فهو يوفر أساساً منطقياً مستقراً (متجاوزاً) السياسات العنصرية وغيرها من السياسات القمعية،



الشمال والجنوب عام 1492 بأكثر من اثنين وسبعين مليون نسمة. وبحلول القرن العشرين، أدت الإبادة الجماعيـة التي قـام بهـا الاسـتعمار الأوروبي إلى خفض عدد السكان إلى ما بين أربعة ملايين وأربعة ملايين ونصف المليون. في الولايات المتحدة، في ما سيصبح 48 ولاية، تقدر أرقام ثورنتون عدد السكان البالغ في عام 1492 بأكثر من خمسة ملايين نسمة، انخفضت إلى 250,000 نسمة مع حلول نهاية القرن التاسع عشر من خلال الحرب والتطهير العرقى والحرب البيولوجية التي تمثلت بالانتشار الواسع للجدري، وحجب التطعيم واللقاح عن السكان الأصليين (وكلاهما تطور في القرن الثامن عشر). ما من شك في أن مستوى الموت والدمار عثل تجربة سكان أمريكا الأصليين بوصفها تجربة إبادة جماعية، ولكن لم يتم تصنيفها رسمياً على هذا النحو، كما لن تعترف الولايات المتحدة أو غرها من الحكومات

ما في ذلك الإبادة الجماعية المحتملة. وهكذا، فإن تعريف «العرقي» ينطوي على إشكالية بطبيعته لأنه لا يوجد تعريف واضح لـ«العرق» من حيث المصطلحات البيولوجية. (تعترف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضمناً بالطابع الإشكالي لمصطلح «العرق» عندما تصف التمييز العنصري بعبارات عامة، على أنه يعنى «أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني ...»). لـذا، إذا كان العـرق ليـس في المقـام الأول تصنيفـاً بيولوجياً، فمن الواضح أنه لا يمكن فصله عن الثقافة، ثم إن «الإبادة الجماعية» بالضرورة ينبغى أن تنطبق على التدمير الثقافي للمجموعة وكذلك تدميرها المادي. حالة السكان الأصليين لأمريكا هي خير مثال على ذلك. ويقدر الديمغرافي روسل ثورنتون (Russell Thornton) عدد سكان الأمريكتين في



في الأمريكتين بهذا التصنيف في المستقبل القريب، نظراً إلى ما سيترتب على هذا الاعتراف من تداعيات أخلاقية وسياسية، ورما قانونية. كل مجتمعات الأمريكيين الأصليين يعرفون أنفسهم ثقافياً بأن لغاتهم ورؤيتهم للعالم، لا تحتوي على تعارض بين الطبيعة والثقافة. في الواقع، لا توجد فئة من «الطبيعة» متميزة أو منفصلة عن المحيط الثقافي أو الاجتماعي. في الولايات المتحدة، لم يكن حتى منتصف القرن التاسع عشر، مع قضية الولايات المتحدة ضد روجرز 1846، حيث بينت أن مصطلح «الهندي الأحمر» كان مصنفاً على أساس العرق ليضع الرجال البيض الذين تم تبنيهم في القبائل - ومن ثم يخضعون للقانون القبلي - تحت السلطات الفدرالية للولايات المتحدة. وعلى المنوال نفسه، في نهاية القرن التاسع عشر، فرضت الحكومة الأمريكية قانوناً لنسبة الدم[4] (Blood-Quantum Regime) عـلى القبائل الأصلية في ما يقرب من 48 ولاية من أجل تقليص عدد الهنود الحمر. اعتمدت القبائل نفسها هذا النظام في ثلاثينيات القرن الماضي بعد قانون إعادة التنظيم الهندي لعام 1934. كانت فكرة نسبة الدم دامًا خيالاً بيروقراطياً لأن متطلبات العضوية القبلية تختلف جذرياً من قبيلة إلى قبيلة؛ وهذا ما يكشف عن الأساس الثقافي والسياسي لما يعتبر قانونياً هوية عرقية. وبالفعل، فی قرار مورتون ضد مانکاری (Morton v Mancari) الصادر عام 1974، نقضت المحكمة العليا - على ما يبدو - الموقف السابق بإعلان أن تفضيلات التوظيف



الهندية في مكتب الشؤون الهندية (BIA) لا تشكل تمييزاً عنصرياً، لأن مصطلح الهندي الأحمر في ظروف معيَّنة يشير إلى دلالة سياسية، لا بيولوجية، وفي كلتا الحالتين تشكل سابقة في الفقه القضائي الأمريكي. ومنذ مجزرة (الركبة الجريحة) التي ارتكبها الجيش الأمريكي ضد الهنود الحمر عام 1890، استمرت الإبادة الجماعية للهنود الحمر في الولايات المتحدة بوسائل أخرى غير الطمس المادي. ويشمل ذلك -على سبيل المثال - الاحتواء القسري عن طريق نظام التعليم الداخلي (الذي يأخذ أطفال السكان الأصليين من أسرهم) والذي استمر من أواخر القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين، والإعقام القسري لنساء السكان الأصليين في السبعينيات، ونقل أطفال الهنود الحمر إلى أسر من البيض (انتهت جزئياً في عام 1978 مع إقرار قانون رعاية الطفل الهندي الأحمر)، وحرمانهم الاعتراف الاتحادي بالقبائل، وعدم إدراج أفراد القبائل في سجلات قبائلهم من قبل القبائل نفسها. في هذه الحالة الأخيرة، كما علَّمنا فرانز فانون، «المستعمرون قد يقومون بعمل المستعمرين».

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: في أي مرحلة يكون تدمير الثقافة التي تشكل هوية الجماعة (مثل القيم التقليدية كاللغة وأنهاط التفاعل مع أعضاء المجموعة من خلال روابط القرابة الممتدة) (محاولة أو فعل) إبادة جماعية? وببساطة، يمكن ارتكاب الإبادة الجماعية من دون التدمير المادي للمجموعة أو حتى جزء منها، على الرغم من أن التدمير المادي تاريخياً مهَّد الطريق للتدمير الثقافي؟ وعلى الأقل في تاريخياً مهَّد الطريق للتدمير الثقافة كفئة معترف الوقت الراهن، فإن استبعاد الثقافة كفئة معترف بها في تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية يحول دون وعلى المنوال نفسه، تم استبعاد الجماعات السياسية وعلى المنوال نفسه، تم استبعاد الجماعات السياسية أو الانتماءات الأيديولوجية (مثل العضوية في حزب أو حركة معينة) بسبب الضغط الذي تمارسه الحكومات التي تخشى أن يقع اضطهادها للأحزاب الحكومات التي تخشى أن يقع اضطهادها للأحزاب

المنشقة تحت عنوان الإبادة الجماعية. وهو ما تم تبريره من خلال التركيز في تعريف جريهة الإبادة الجماعية بأنها تكون على مجموعات أكثر «استقراراً» و«دواماً» حيث لا يستطيع الناس الانضمام إليها أو تركها «بإرادتهم».

نستعرض إمكانات وتأثيرات توسيع التعريف القانوني للإبادة الجماعية، ودور التعاريف والمناقشات غير القانونية (أي الاجتماعية والسياسية) في تلك العملية في خامة هذه المقالة. والآن، دعونا نعود إلى النظام القانوني القائم الذي يشمل المصطلح، حيث يظل حجم التدمير المادي/البيولوجي لمجموعة أو أفراد ذا أهمية قصوى.

رابعاً: مقياس الإبادة الجماعية

في ما يتعلق عسألة «حجم الدمار» للمجموعة المستهدفة، رأت محكمة العدل الدولية في قضية كرواتيا - صربيا، أنه «في غياب إثبات مباشر، يجب أن يكون هناك دليل أفعال على مستوى يثبت النية ليس فقط لاستهداف أفراد معينين بسبب كونهم في مجموعة معينة، ولكن أيضاً لتدمير الجماعة نفسها كلياً أو جزئياً». أما حول أي مدى يجب أن يتأثر جزء من المجموعة قبل أن تعتبر هذه الأعمال قد استوفت معايير الإبادة الجماعية (بدلاً من أن تكون «مجرد» جريمة ضد الإنسانية)، فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى حكمها الصادر عام 2007 بشأن انطباق اتفاقية الإبادة الجماعية على الحرب الصربية ضد البوسنة، ولاحظت أنه «من المقبول على نطاق واسع أن الإبادة الجماعية تم ارتكابها، حيث النية هى تدمير المجموعة ضمن نطاق جغرافي محدد... [إذا] كان جزء معيَّن من المجموعة رمزاً [أي نموذجاً] للمجموعة ككل، أو أنه أمر ضروري لبقائها، الذي قد يدعم النتيجة، حين يكون الجزء جوهرياً في معنى [القانون]».

المشكلة هنا هي كيف يتم تحديد ما إذا كان جزء من المجموعة - قيد النظر - يعد «تمثيلاً رمزياً لها». فخلال النزاع الذي دام أكثر من قرن على أرض

نافاجو- هـوبي (Navajo-Hopi Land) (في الولايات المتحدة الأمريكية) - على سبيل المثال - تم إبعاد ما يقرب من اثني عشر إلى أربعة عشر ألفاً من النافاجوس قسراً من منازل أجدادهم في ما أصبح يعرف - بأمر من المحكمة - هوبي لاند. وكانت آثار هذه الإزالة مدمرة في التعبيرات النفسية والاجتماعية والثقافية لهؤلاء الناس حيث تعتبر الأرض في ثقافات القبائل الأصلية جزءاً من صلة القرابة، فهي كيان حيٌّ. ومن بين هذه الأسر عائلات في نافاجو، التي لا يوجد سوى عدد قليل منها ما زالت تطلق ما يسمى الأراضي المقسمة على هوبي، وهي من أكثر مناطق نافاجوس تقليدية، إذ تعد مستودعات للثقافة التاريخية، ما في ذلك، بالطبع، الأرض التي أزيلوا منها - تقليدياً - حيث يدفن النافاجوس الحبال السرية لأطفالهم على أرضهم وعندما تموت أو يموت فرد نافاجو، يفترض أن تدفن أو يدفن مع حبله السرى.

هـل نحن نعتبر إذاً هـذا «الجزء» «نموذجاً» لأكثر من ثلاثمئة ألف من سـكان نافاجوس؟ وما هـي آثار هذه الإزالة في ثقافة نافاجو؟ هـذه التساؤلات - التي ليست بلاغية - لم تنظر فيها المحاكم التي فرضت عقوبات ضد التطهير العرقي في هـذه المنطقة؛ بدلاً مـن ذلك، ركـزوا على مجموعة محـدودة مـن الأسئلة المتعلقة بحقـوق الأرض. علاوة على ذلك، وكما سـنناقش أدناه، فإن «التطهير العرقي» ليس في الوقت الحاضر قانونياً جـزءاً مـن التعريف القضائي البادة الجماعية.

بيد أن تجربة نافاجو - هوبي تخبرنا أنه في حين قد يكون هناك سبب وجيه للتعريف القانوني للإبادة من أجل الاحتفاظ بد «أرضية» ديمغرافية لا تأخذ الأفعال (في مقابل النية أو التحريض) بعين الاعتبار لتلبي الحد الأدنى، مستندة إلى تحديد قانوني للإبادة الجماعية إلى حد كبير على هذا النحو، فإن هذا الأمر يشكل إشكالية كبيرة. ومع ذلك، يبقى أن حكم محكمة العدل الدولية لعام 2015، مثل قرارها لعام

2007، وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة مثل تلك التي تدرس عمليات الإبادة الجماعية المحتملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، كلها تميل إلى التمسك بفهم أنه لكي يعتبر إجراء معين عملاً من أعمال الإبادة الجماعية، فإنه يجب أن ينطوي على «تدمير مادي أو بيولوجي» لدرجة أن استمرار أداء المجموعة الأكبر وحتى بقاءها معرض للتهديد «بشكل قاطع» و«مقنع». ومكننا أن نتصور أن الحالات الجارية أو التي تم استكمالها مؤخراً في السودان وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وجمهورية ساحل العاج ستزيد من توضيح المعايير القانونية لمحاكمات الإبادة الجماعية. الواقع أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد قررتا، أنه عندما تكون هناك أدلة دامغة وبراهين موثقة ومباشرة (مثل محاضر الاجتماعات أو البيانات الخاصة أو العامة أو الخطط التي تتضمن غاية محددة) من نية الإبادة الجماعية، هو بالتحديد مقياس الفظائع المرتكبة والنيات الواضحة للجناة «لتدمير جزء جوهري على الأقل من المجموعة المستهدفة» وهذا هو العامل الحاسم. وما أن محكمة العدل الدولية اختتمت حكمها الصادر في عام 2015 في قضية كرواتيا مع صربيا، فإن «الإبادة الجماعية تفترض النية المسبقة لتدمير جماعة على هذا النحو، وليس إلحاق الضرر بها أو إزالتها من منطقة ما، بصرف النظر عن كيفية وصف هذه الأعمال في القانون».

خامساً: تطبيق مقاييس الإبادة الجماعية على تاريخ فلسطن وإسرائيل

الآن بعد أن فهمنا المقاييس الغامضة المحيطة بالتحديد القانوني للإبادة الجماعية، يمكننا أن ننظر إلى الإجراءات التي قامت بها إسرائيل خلال نصف قرن من احتلالها للضفة الغربية وغزة والقدس

الشرقية، بل حتى بالعودة إلى حرب 1948، من أجل محاولة النظر في ما إذا كانت تشكل جرية إبادة جماعية كلياً أو جزئياً. دعونا نبدأ بحرب 1948، التي تضمنت عشرات الحوادث التي شملت القتل العمد لأعداد كبيرة من المدنيين، وعدة مجازر، شملت عشرات أو مئات القتلى.

يقترح مارتن شاو (Martin Shaw) تفسيراً واسعاً لمفهوم الإبادة الجماعية، مع إشارة محددة إلى حرب 1948 والنكبة الفلسطينية: قائلاً «إن فعل الإبادة الجماعية لا يهدف فقط إلى احتواء السكان أو السيطرة عليهم أو إخضاعهم، بل إلى تحطيم وتدمير وجودهم الاجتماعي. وهكذا، فإن الإبادة الجماعية مخصصة، ليس بواسطة شكل معين من أشكال العنف، بل عن طريق العنف العام والسائد...» وقد نقترح أن تفسير شو يثير بعض الأسئلة مثل: ما ولتدمير؟ متى يصل الاحتواء إلى تدمير الوجود والتجماعي للمجموعة؟

وهناك أيضاً مسألة تحديد متى يصبح العنف «عاماً ومنتشراً» بدلاً من «محدود»، وبخاصة عندما يعتمد ذلك الحكم أولاً على تحديد من تعتبر وفاته هدفاً مقصوداً ومن تعتبر وفاته غير المتعمدة «ضرراً جانبياً». وفي حالات القتل الأقل حجماً مثل «المجازر الجزئية»، وفقاً للمعايير الضيقة (الفيزيائية والبيولوجية) التي تستخدمها مختلف المحاكم المكلفة بالفصل في دعاوى الإبادة الجماعية، يجب والتدمير الاجتماعي لكي تشكل إبادة جماعية؛ فإن أن يكون هناك دليل على النية في القتل الجماعي مدى أو نطاق عمل معين من أعمال العنف يجب أن يقصد به بوضوح تحقيق الهدف – حتى لو لم يتحقق – من التدمير المادي للمجموعة ككل.

تحديد نية الجناة، وهل مكن توسيع نية ارتكاب

الإبادة الجماعية لتشمل المعرفة بأن من المرجح أن تؤدى بعض الإجراءات المتعمدة إلى الإبادة الجماعية

حتى لولم تكن هذه هي النية المعلنة تحديداً؟ وهذا مجال آخر مكن فيه للفقه القضائي وعلم الاجتماع (والمعرفة بوجه عام) أن تصدر استنتاجات مختلفة بشأن معايير ومحددات الإبادة الجماعية. ومن وجهة نظر شاو فإن الأعمال الصهيونية/ الإسرائيلية خلال حرب 1948، سواء من حيث التطهير العرقى الواسع النطاق للفلسطينيين، أو في سياق المذابح المتعددة للمدنيين، تكشف عن «عقلية إبادة جماعية ناشئة» تعكس «الاحتلال الاستيطاني» و «القومية الإقصائية» وتجسد الصهيونية ومن ثم الهوية، والأيديولوجيات والسياسات الإسرائيلية. إن الجمع بين النيات والأيديولوجيا الكامنة مع أعمال العنف الاستثنائية ضد السكان المدنيين (ولا سيَّما القتل الجماعي و/أو تدمير قرى بأكملها تقريباً، التي تجسدها مذبحة دير ياسين ومعركة اللد)، وحرمان الفلسطينيين من حقهم الأساسي في تقرير المصير، وتشتيت أغلبية السكان، وتدمير كل المؤسسات الوطنية تقريباً، يمكن أن يؤدي إلى وصف ذلك بالإبادة الجماعية. ومن ناحية أخرى، فإن الاستثناء المتعمد للتطهير العرقى من اتفاقية الإبادة الجماعية، حتى وإن كان السكان في جميع أنحاء العالم (أبرزها تقسيم الهند وباكستان) قد جرى «تطهيرهم» من ديارهم لخلق مناطق أكثر تجانساً، كان هذا نقصاً أساسياً متعمداً وكبيراً جداً في مدى نطاق عمل اتفاقية الإبادة الجماعية.

وعلى الرغم من أهمية حرب 1948 والنكبة الفلسطينية تاريخياً، فإن الادعاءات المعاصرة بأن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية ضد الفلسطينيين قد ركزت أساساً على احتلالها المستمر للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة.

كما أن هناك العديد من التقارير والتقييمات التي أجرتها منظمات محلية ودولية رائدة في مجال حقوق الإنسان (ما فيها منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش ومنظمة مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان، والمركز القانوني لحماية

حقوق الأقليات العربية «عدالة»، ومركز فلسطين لحقوق الإنسان والحق، ومنظمة مراقبة السلام الآن، ومنظمة الدفاع عن الأطفال الدولية)، وكذلك تقدم الأمم المتحدة، ووزارة الخارجية الأمريكية، أدلة قوية وحججاً دامغة بأن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب لا حصر لها وجرائم ضد الإنسانية. وكثيراً ما تنتهك إسرائيل حتى أوسع التفسيرات لمبادئ التمييز (التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة والمدنيين وغير المقاتلين) والتناسب (الحد من استخدام القوة بالقدر الضروري لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة). تشمل قامَّة الجرائم الموثقة: الهجمات القاتلة العشوائية والمتعمدة ضد المدنيين، والمعاملة اللاإنسانية، والعقاب الجماعي، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة، وإغلاق مناطق بأكملها، وحبس المدنيين داخلها، واستخدام السكان دروعاً بشرية، وعمليات هدم المنازل، والاحتجاز غير القانوني والتعسفي، والتعذيب، وسجن الأطفال، والاغتصاب، والنهب، وتدمير البنية التحتية، وعمليات القتل خارج القانون، وترحيل السكان ونفيهم، ورفض السماح للمدنيين بالعودة إلى ديارهم بعد الأعمال الحربية، فضلاً عن إقامة المستوطنات غير العسكرية، وتحركات مواطنيهم اليهود الإسرائيليين في هذه المناطق المحتلة. وبصرف النظر عن تصرفات إسرائيل أثناء الأعمال العدائية الفعلية، فإن العمل اليومي للاحتلال وأهدافه وغاياته غير قانونية بطبيعتها، حيث إنها مستمرة ودون إبطاء، تشمل مصادرة الأراضي بصورة غير مشروعة وسرقة المحاصيل والموارد الطبيعية وتدميرها، وسرقة إمدادات المياه والتلويث والتسميم المتعمَّدين، وإعاقة بل وحظر تنمية الاقتصاد الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال. إن ما وصفه الجغرافي الإسرائيلي جيف هالبر Halper) بأنه «مصفوفة السيطرة» الإسرائيلية على الأراضي المحتلة ينطوي على مستوى من السيطرة الكاملة تقريباً على الحركة الفلسطينية، والتنمية الاقتصادية، والسياسية إلى درجة تنتهك فيها إسرائيل

كل التزاماتها تقريباً، بوصفها قوة احتلال معترف بها دولياً. إن تصرفات إسرائيل في الأراضي المحتلة تتميز – كما وصفتها محكمة العدل الدولية – بـ «الإفلات من العقاب». وهذه الإجراءات والسياسات التي تستند إليها بوضوح تفي بمعيار الجرائم الدولية مثل الاضطهاد، والاستعمار، والتمييز العنصري، وحتى الفصل العنصري.

سادساً: موقف المسؤولين الإسرائيليين من تدمير فلسطين

في السنوات الأخيرة، اقترح العديد من المسؤولين الإسرائيليين ووسائل الإعلام المؤثرة «حق» الدولة في القضاء على الفلسطينيين، ودعوا إلى القتل على نطاق واسع، وحتى الإبادة الجماعية للفلسطينيين. على سبيل المثال، دعا حاخام الجيش الكبير، إيال قارم (Eyal Qarim)، صراحة إلى اغتصاب «نساء الأغيار» - في هذه الحالة يقصد الفلسطينيات -كما أعلنت وزيرة العدل الحالية - أيليت شاكيد (Ayelet Shaked) – أن «الشعب الفلسطيني كله عدو» ودعت إلى تدميره، «بما في ذلك كبار السن والنساء والمدن والقرى والممتلكات والبنية التحتية». وكما يتضح من المناقشة أعلاه، فإن بيان شاكيد يعد دعوة لا لبس فيها إلى الإبادة الجماعية، كما يوجه كبار المسؤولين الإسرائيليين نداءات مماثلة تعمل على تشكيل سياسات الحكومة بشكل مباشر وتؤثر في مواقف الجنود الإسرائيليين تجاه الفلسطينيين. وعلى الرغم من أن معايير، وعواقب التحريض في التشريعات الدولية لا تزال متخلّفة، فإن متحف الهولوكوست في الولايات المتحدة يبيِّن أنه «مِكن ملاحقة التحريض العلنى على الإبادة الجماعية حتى لو لم يتم ارتكاب الإبادة». ومكن حشد طاقة هذه اللغة في ما يتعلق بالتحريض وفي ما يتعلق بالدعوات التي تنادي بـ «الموت للعرب» أو رغبة بعض المسؤولين في تحويل غزة إلى «مقبرة». فمع مرور السنوات، أصبحت اتهامات التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية واضحة بشكل متزايد،



وبخاصة عندما ترتبط بالجرائم على نطاق واسع التي ارتكبت في الاعتداءات على غزة خلال العقد الماضي.

وعلى الرغم من فظاعة أعمال إسرائيل في الأراضي المحتلة، وموجب التفسيرات القانونية الحالية للإبادة الجماعية، فإنه من المستحيل - عملياً - مقاضاة أي مسؤول إسرائيلي أو أحد مسؤولي الدولة حول هذه الجرية. وبكل بساطة، فإن عدد القتلى ونسبتهم من السكان الفلسطينيين سواء في الوطن التاريخي لهم أو في الشتات، لا يرتفعون إلى مستويات القتل التى حدثت في النزاعات والتي جرت فيها ملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية، لأن التفسيرات الحالية وإجراءات التنفيذ تتوقف على مسألة «المقياس». وإذا ركزنا على أحدث الصراعات، في غزة في الأعوام 2008 و2009 و2014، فقد بلغ عدد القتلى المدنيين تقريباً 900 شخص في الفترة 2008-2009، وألف وخمسمئة شخص في عام 2014. كما قتل أكثر من مئة شخص من المدنيين خلال فترة الصراع المكثف في عام 2012. وإجمالاً فإن عدد الفلسطينيين

الذين قتلتهم إسرائيل خلال السنوات الخمسين الماضية يشكل أقل من واحد في المائة من السكان الفلسطينيين في العالم اليوم.

إن هذه الأرقام مرعبة ولا مبرر لها في أي تشريع عسكرى أو منطق استراتيجي يقوم على معايير التمييز والتناسب أو قواعد الاحتلال العسكري، الذي يضع حداً لاستخدام القوة من جانب قوة شرطة الاحتلال ويحظر استعمال الأسلحة الثقيلة والهجمات العشوائية التي تفضلها إسرائيل. (نحن لا نناقش هنا الإصابات والوفيات الإسرائيلية أو استخدام الإرهاب من قبل الفلسطينيين، لأن كلا الحجتين قد تكونان أو مكن أن تكونا منزلة محاولة أو حتى تحريض على الإبادة الجماعية؛ ولأن نية العنف الفلسطيني ومجاله ضد الإسرائيليين لا يعفيان أو يخففان من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، ومن ثم فهما غير ذوى صلة بهذه المناقشة). والسؤال المطروح أمامنا – في سياق التطور القانوني والفقهي لتاريخ الإبادة الجماعية التي تم تناولها في ما تقدم - هو حول ما إذا كان مستوى العنف ضد الفلسطينيين، -

سواء ما يتعلق بأعـداد القتـلى، أو الأرقام الأكبر كثيراً من الجرحي، والسجناء المدافعين عن أراضيهم، وغير ذلك من جرائم الحرب الإسرائيلية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والفصل العنصري، والعنف اليومي الممنهج خلال نصف قرن من الاحتلال - يرتفع إلى مستوى الإبادة الجماعية المحددة في القانون الدولي. وقد قارن كثير من منتقدي عنف الدولة الإسرائيلية، ما في ذلك بعض اليهود الإسرائيليين وغير الإسرائيليين وحتى مسؤولي الفاتيكان، الوضع في غزة بمحنة اليهـود في معسـكرات الاعتقـال النازيـة أو في غيتـو وارسو (Warsaw Ghetto) بيد أن المقارنة لا تنعقد إحصائياً؛ ذلك أن ثمانية وتسعين بالمئة من يهود وارسو قد لقوا حتفهم في نهاية المطاف، كما أن ثلاثة وستين في المئة من يهود أوروبا ما قبل الحرب قد قتلوا خلال المحرقة، مقارنة مع خمسة بالمئة من سكان غزة واثنين بالمئة من مجموع الفلسطينيين الذين قتلوا منذ سحب إسرائيل جنودها ومستوطنيها من غزة في كانون الثاني/يناير 2005. وفي المقابل، قتل ما يزيد على ثمانمائة ألف من التوتسي الروانديين (خمسة وسبعون بالمئة من السكان) خلال مئة يوم من الإبادة الجماعية في عام 1994، في حين أن أكثر من مئتى ألف مسلم بوسنى (عشرة بالمئة من السكان المسلمين قبل الحرب) قد قتلوا على يد الـصرب بـين عامـي 1993 و1995.

وإذا تجاوزنا عدد الفلسطينيين الذين قتلتهم إسرائيل إلى جوانب أخرى من معاناة الحياة في ظل الاحتلال، بما في ذلك حصار غزة منذ عام 2005 (وهو شكل غير قانوني من أشكال العقاب الجماعي وجريمة ضد الإنسانية)، فقد أدى الاحتلال بوضوح إلى خسائر كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الفلسطينية، بما في ذلك الآثار المدمرة المتعلقة بأبسط مستويات التنمية البشرية، مثل سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي (التي وصلت إلى مستويات مزمنة، بحسب توثيق منظمة الصحة العالمية والصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة الأخرى).

وقد وصفت الباحثة بجامعة هارفارد، سارة روي، الاتجاه الإجمالي بأنه يشير إلى ما هو أبعد من مجرد الإحباط أو الضعف في التنمية، ووصلت إلى حالة يمكن أن يطلق عليها «اللاتنمية»، وهذا يعني أن إسرائيل قد دفعت - بنشاط - مسار التنمية في المجتمع الفلسطيني إلى الخلف.

وعلى الرغم من مرور أكثر من نصف قرن من الاحتلال، فإن المجتمع الفلسطيني لا يزال نابضاً بالحياة ومرناً بشكل مثير للدهشة، فهو بلد «متوسط الحد الأدنى من الدخل» وقد زادت مستويات التنمية البشرية فيه بشكل ملحوظ في العقود الأربعة الماضية، وبالتأكيد ليس بقدر ما لو كانت فلسطين دولة مستقلة، ولكنها تشكل نسبة أفضل من الدول العربية الأخرى مثل مصر أو سورية (قبل الحرب). ولا نقول إن هذه الأرقام تشير إلى أن الحكم الإسرائيلي أمر مفيد. ولكن هناك أسباباً عديدة -غير الاحتلال - وراء ارتفاع مستويات التنمية البشرية الفلسطينية التي لا علاقة لها بالسياسات الإسرائيلية، بما في ذلك التحويلات من أفراد الأسر العاملين في الخارج، في ظل المستويات المتدنية جداً للمعونات الخارجية. علاوة على ذلك، فإن ظروف الحياة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، ولا سيَّما تلك التي تقع خارج فلسطين التاريخية، لا تزال في وضع أقسى كثيراً من تلك الموجودة داخل الأراضي المحتلة.

ويمكن إثارة السؤال حول كيفية فهم المستويات الحالية للتنمية البشرية الفلسطينية، بالعودة إلى ادعاء التحريض أو التآمر أو النية في ارتكاب الإبادة الجماعية. ونعتقد أن المسؤولين الإسرائيليين سيجادلون بأنه على الرغم من قدرتهم على إلحاق أضرار كبيرة بغزة، فإن حالة عدم إلحاق أضرار بقدرة هذه القوة تدل على عدم وجود نية لديهم لارتكاب الإبادة الجماعية بموجب التعريف القانوني الحالي. وفي الواقع، فقد جادلوا مراراً وبنجاح بأن استخدامهم للقوة تم قياسه نسبياً باستخدام هذه المؤشرات. ولكن بالمقابل، فإن رغبة القادة الإسرائيليين في ولكن بالمقابل، فإن رغبة القادة الإسرائيليين في


«إبقاء اقتصاد غزة على وشك الانهيار» (المذكور في الوثائق التي نشرتها ويكيليكس نقلاً عن دبلوماسيين إسرائيليين) تشير إلى نية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لأن ذلك ينطوي على انتهاكات متكررة للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ما الذي يمكن أن نستخلصه إذا نظرنا إلى مجمل تصرفات الاحتلال من حيث التعاريف القانونية للإبادة الجماعية؟ هل مكن أن نقول، بعد المؤرخ الإسرائيلي إيلان بابيه (Ilan Pappé): إن المقياس الكامل لأعمال إسرائيل على مدى نصف قرن يشكل ما أطلق عليه «الإبادة الجماعية»؛ وموجب الفهم القانوني الحالي للإبادة الجماعية، فإن الإجابة - على الأرجح - هي لا، لعدة أسباب؛ ليس أقلها عدم الاعتراف بهذا التصنيف الزمني من قبل المحاكم المختصة. ولكن بابيه ليس الوحيد من قام بنشر مثل هذا المفهوم. وفي غرب بابوا (Papua) بإندونيسيا، تعطلت حياة سكان بابوا بسبب إحدى أكبر عمليات التعدين في العالم. وقد حذر الباحثون والحقوقيون من أن الناس هناك يواجهون «إبادة جماعية بطيئة» حيث تدمر المناجم موطنهم وطريقة حياتهم. ويزيد ذلك تفاقماً: التمييز الممنهج للحكومة ومعاملتهم باعتبارهم «عدواً»، ورفد المنطقة بالإندونيسيين من أمكنة أخرى جعلت البابويين أقلية في مناطقهم. إن ديناميات غرب بابوا ليست مختلفة عن تلك الموجودة في البيئات والمستعمرات الاستيطانية الأخرى مثل أستراليا أو فلسطين/إسرائيل. وفي تحليل الوضع في بابوا، يقدم كيل أندرسون (Kjell Anderson) الباحث في الإبادة الجماعية من أجل «تطویر نموذج تحلیلی جدید» لتحدید درجات وأطر زمنية مختلفة للإبادة الجماعية - وتحديداً - عيز أندرسون «الإبادة الجماعية» الساخنة «ذات الكثافة العالية» التي تجسدها الهولوكوست، عن ما يسميه «غير نمطية» أو «الباردة» أو «إبادة جماعية بطيئة». وهذه لا تنطوي على قتل جماعي، بل تحدث «بشكل تدريجي، على مدى سنوات، أو حتى

أجيال». ويجادل أندرسون، بأنه كثيراً ما تحدث عمليات الإبادة الجماعية الاستعمارية أو الاستعمارية الجديدة، مستهدفة الشعوب الأصلية على هذا النحو. وفي هذه الحالة قد لا يكون التدمير المادي للسكان الأصليين مقصوداً بصورة مباشرة؛ بل إن الجناة يعمدون إلى تقويض أسس وجود مجموعات السكان الأصليين أكثر فأكثر من خلال القمع الممنهج أو السياسات الطائشة. وكثيراً ما تكون هذه السياسات متجذرة في نزع الكرامة الإنسانية للمنتمين للشعوب الأصلية، حيث يقال إن السكان الأصليين يشكلون فيها عقبات بدائية أمام التقدم الحضاري، والمصالح الجماعية للمجتمع السياسي الشرعي للدولة.

هـل يمكـن لمعاملـة إسرائيـل للفلسطينيين أن تتوافق مع معايير أندرسون للإبادة الجماعيـة البطيئـة أو الباردة؟ مـن ناحية، فإن نموذجه أقـرب إلى الحالة على أرض الواقع مـن التعريف القانـوني التقليـدي للإبادة الجماعيـة مع تركيـزه على مـدى الوفاة المقصـودة أو الفعليـة والتفـكك المجتمعـي. مـن ناحيـة أخـرى، فإن أكثر محاولـة «لتدمـير» السـكان الفلسطينيين سـواء كانـت سريعـة أو بطيئـة الحركـة سـتؤدي – بعـد هذا الوقت الطويـل – إلى خسائر فادحـة في السـكان كما حدث بالفعـل أو كالتـي عاناهـا سـكان بابـوا الغربية. ولا تـزال قضية «المقياس» ذات أهمية قصوى بالنسـبة إلى الحسـاب القانـوني.

لهذه الأسباب، نرى أن من الأهمية بمكان زيادة الوعي بشأن توسيع الفهم العلمي للإبادة الجماعية؛ لأن هذه المناقشات يمكن – بل ينبغي – أن تؤدي في نهاية المطاف إلى مناقشات مماثلة في المحاكم الدولية المختصة. إن فكرة إنشاء مقياس لفعل الإبادة الجماعية (لا ينبغي الخلط بينه وبين التحريض أو التآمر أو النية لارتكاب جريمة إبادة جماعية) تشمل التآمر أو النية لارتكاب جريمة إبادة جماعية) تشمل في العملية أيضاً إعادة دمج مفاهيم مثل الإبادة الجماعية الثقافة والسياسية (التي كانت تسمى في الأصل «إبادة سياسية (التي كانت تسمى



المعاني القانونية لتستحق الدراسة من قبل الباحثين والحقوقيين. ويبدو أن مثل هذا النهج يفسح مجالاً لمفاهيم عمليات الإبادة الجماعية الناشئة كالتدمير الاجتماعي (شاو)، أو المتدرج (بابيه)، أو الحركة البطيئة (أندرسون) والتي تمت مناقشتها هنا؛ لتصبح جزءاً من المناقشة القانونية مع تطور المصطلح. مع ذلك، في البيئة القانونية الحالية، نعتقد أنه سيكون من الصعب جداً إثبات أن الحكومة الإسرائيلية قد اعتزمت أو تآمرت لارتكاب الإبادة الجماعية أثناء الاحتلال، (سواء كانت تدريجية أو مركزة). (وقد توصل آخرون إلى استنتاج معاكس؛ من ذلك ما صدر مؤخراً، من تحليل نشره مركز الحقوق الدستورية بعنوان «الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني: قانون دولي ومنظور حقوق الإنسان»).

غير أن التحريض مسألة أخرى. حيث نعتقد أن هناك أدلة على التحريض من قبل القادة الإسرائيليين لارتكاب الإبادة الجماعية، وينبغي معالجتها فوراً على المستوى الدولي. فلغتهم تتفق مع الحالات التي يعود تاريخها إلى نورمبرغ، حيث تمت محاكمة

القادة السياسيين بسبب التحريض. وللتحريض أهمية خاصة لأنه جريمة «غير مكتملة» بموجب القانون الجنائي الدولي؛ أي أن الجريمة المرتكبة على أساسها «لا تحتاج إلى أن تحدث فعلاً من أجل إثبات الجريمة»، ولأنها مجال من مجالات قانون الإبادة الجماعية حيث حدث تطور في الفهم والتعاريف القانونية للمفهوم، على الصعيدين المحلي والدولي.

سابعاً: شعرية الإبادة الجماعية: من الفهم القانوني إلى الفهم الاجتماعي والسياسي

في رأينا أن «شعرية الإبادة الجماعية» ستدعو إلى الدراسة والإدراك الحاسم من أجل توسيع فهمها القانوني وغيره. تحاول الشعرية إيجاد حدود تعريف مصطلح معين (كما فعل أرسطو مع مصطلح المأساة في فن الشعر). وهكذا، فإن الشعرية مطلوبة عندما تكون حدود المصطلح غير واضحة بأي شكل من الأشكال. ونحن نؤكد أن الحاجة إلى مثل هذه الشعرية ملحَّة؛ لأن مصطلح الإبادة الجماعية قد تم استخدامه في السنوات الأخيرة لوصف حالات معينة حيث أدى استخدامها إلى إحداث الارتباك والتناقض.



وإذا لم يتعرض الفلسطينيون في السنوات الخمسين الماضية لإبادة جماعية - كما هو محدد في السوابق القضائية الدولية، وتفسره الهيئات القضائية - فإن ذلك لا يعنى أنهم لم يعانوا تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي الجائر. والواقع أن إسرائيل - كما ذكرنا أعلاه - ارتكبت بشكل روتيني وممنهج جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. والمدى الذي بلغته جرائم إسرائيل عِكِّن مبدئياً من مقاضاة مسؤولي الدولة عن الجرائم الدولية المتعلقة بالاضطهاد والاحتلال والفصل العنصري. وأي متابعة لهذه الدعاوي من شأنها أن تغير بشكل عميق الموقع الدولي لإسرائيل، حيث يمكن أن تخضع لجزاءات وغيرها من التدابير القاسية حتى تتوقف عن ارتكاب هذه الجرائم. وبكونها موقعة الاتفاقيات التي تحدد هذه الجرائم، فإن داعميها من الحكومات الأجنبية، ما في ذلك الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي، سيكونون في موقف حرج لتجنب معاقبة إسرائيل بشكل جدي عقب هذا الحكم.

وبالنظر إلى أنَّ أعداداً متزايدة من الأمريكيين

والأوروبيين الآن على استعداد للنظر في المسؤولية الإسرائيلية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والفصل العنصري، فإننا نحث على بذل جهود قوية ومتضافرة لبناء الحالة القانونية والعامة لمثل هذه المحاكمات. ونعتقد أيضاً أن التركيز في هذا السياق على اتهام إسرائيل بالإبادة الجماعية لمسألة قانونية - لايزال ينطوي على نتائج عكسية استراتيجياً؛ لأنه سيشتت الجهود بعيداً من العمل المكثف اللازم لاتخاذ قرار بشأن الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى، وقد يوحد المشككين والخصوم عول موقف يبالغ فيه الفلسطينيون في تصوير معاناتهم، وينفر قطاعات من الناس والرأي العام، حيث هناك حاجة إلى دعمه لإجبار المحاكم الحذرة سياسياً من أجل النظر في تلك الجرائم.

لذلك نقترح التركيز على متابعة القضايا التي يحتمل أن يتم الفصل فيها. ولكننا نؤيد أيضاً متابعة أخرى ومتزامنة للانخراط في العمل المستمر من أجل تغيير التعريف القانوني المعمول به للإبادة الجماعية ليشمل إجراءات أخرى لا تنص عليها المعايير الحالية. وقد

يكون للإبادة الجماعية تعريفات ومعان اجتماعية وقانونية. لكننا لا نتحدث عن الحجج الاجتماعية هنا؛ فالاحتلال الإسرائيلي هو - أولاً وقبل أي شيء - قضية قانونية. إذا كان المطلوب مواجهته وهزيمته في نهاية المطاف، فسوف يكون ذلك اعتماداً على القانون أكثر كثيراً من علم الاجتماع. ولكن في الوقت نفسه، نحن بحاجة إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن يتطور بها المصطلح القانوني، أولاً من خلال تطوره في إطار النظرية الاجتماعية والسياسية والقانونية، ومن ثم من خلال التطبيق التدريجي لتفسيرات ولمفاهيم أحدث، من قبل المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات القضائية في القضايا الحالية.

وعندما يناقش المرء قوة القانون، فإن مسألة التفسير، وسلطة تحديد معنى اللغة (لغة القانون في هذه الحالة) أمر بالغ الأهمية. إن تراتبية السلطة القانونية استعمارية في جوهرها، وهذا صحيح حتى في السياقات المعاصرة «ما بعد الاستعمارية». وعندما نناقش مشكلة التفسير، يجب أن نعالج مشكلة الترجمة. كانت الجرية الأساسية للقانون الهندي الفدرالي الأمريكي (US Federal Indian Law) – على الفدرالي الأمريكي (بحمة علاقات السكان الأصليين المأرض، حيث تعد الأرض غير قابلة للتبديل لأنها جزء من صلة القرابة، في علاقات الملكية، التي أطلق عليها الباحث القانوني روبرت ويليمز: التسويغ عليها الباحث القانوني روبرت ويليمز: التسويغ القانوني للإبادة الجماعية.

ولو أخذنا أمثلة من سياق آخر، ففي القانون الحالي في بوليفيا والإكوادور حيث كان للشعوب الأصلية في كلا البلدين تأثير كبير في كتابته، تم منح الأرض (الباشامامة (pachahmama)، أو الأرض الأم) حقوق الإنسان. فقتل الأرض (ومن وجهة نظر السكان الأصليين هو تحويلها إلى ممتلكات)، ثم، يكون ذلك ارتكاب إبادة جماعية. واحدة من التهم الموجهة من قبل المدافعين الأصليين ضد خط الأنابيب الواصل ولاية داكوتا (مقرها في ولاية داكوتا الشمالية الأمريكية) هي «الإبادة الجماعية البيئية».

إذاً فالسؤال هو، من الذي يضع القانون، ومن الذي يفسره؟ ما المصطلحات التي يتضمنها ويستثنيها؟ من هو داخل القانون ومن خارجه، وماذا تُبنى التعاريف الداخلية والخارجية، وكيف مكن أن تؤثر مفاهيم وتعاريف سياق في تلك الموجودة في سياق أخرى؟

وكما ذكرنا في ما تقدم، فإن الإبادة الجماعية الثقافية والتطهير العرقي هما فئتان من التدمير كان يمكن إدراجهما في محددات اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن لم يتم ذلك لاعتبارات سياسية. والواقع أنه في نقاش جرى مؤخراً بين بيني موريس ودانيال بلاتمان حول التطهير العرقي الذي حصل في عام 1948، نشر في صحيفة هآرتس الإسرائيلية، يقول موريس: إن الأشخاص الذين لا يغادرون مباشرة مناطقهم الواقعة تحت النار لا ينبغي اعتبارهم قد تعرضوا لتطهير عرقي حتى ولو لم يسمح لهم بالعودة إلى منازلهم بعد الصراع. وتقدم هذه الحجة فوذجاً سلبياً على أهمية توفير أساس قانوني أكثر حرماً للنظر في التطهير العرقي بوصفه جريمة دولية وتحديد علاقتها بالإبادة الجماعية.

إن الضوابط التعريفية والتفسرية للإبادة الجماعية، في ما يتعلق بالتدمير المادي/البيولوجي واستبعاد التدمير الثقافي أو السياسي، قد وُضعت جزئياً لمنع الشعوب التي تعرضت للاستعمار من تقديم دعاوى ناجحة عن الإبادات الجماعية التي قام بها المستعمرون. وقد ارتكب ليمكين نفسه مثل هذه التوجه، حيث عارض إضافة الاستعمار إلى قائمة الجرائم؛ لأنه قد يؤدي إلى توجيه اتهامات من هذا القبيل ضد القوى الأوروبية ذاتها التي لم يكن لاتفاقية الإبادة الجماعية أي فرصة لاعتمادها أو التصديق عليها من قبل الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لولا دعم تلك الدول. وكما يوضح ويليام شاباس (William Schabas) في مقدمته عن الإبادة الجماعية في القانون الدولي، أنه «على مدى عقود، طلب من اتفاقية الإبادة الجماعية أن

تتحمل عبئاً لم يكن مقصوداً، وذلك أساساً بسبب حالة التخلف النسبية للقانون الدولي، في التعامل مع المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان... وقد تغير هذا في السنوات الأخيرة».

بتعبير آخر، ومع تغير البيئة القانونية والسياسية الدولية، هناك مجال للفهم القانوني للإبادة الجماعية ومعناها. ولكن لكي يحدث ذلك، يحتاج علماء القانون إلى أن يبذلوا الكثير من الجهد لخلق الأسس القانونية والسياسية والأخلاقية المهمة لهذا التطور. في هـذا السـياق، ينبغـي التأكيـد مجـدداً، أنـه لم يطـرأ سوى توسع ضئيل في التعريف القانوني للإبادة الجماعية منذ عام 1948، غير أن المفهوم اتسع نطاقه اجتماعياً. وقد اكتسبت مفاهيم مثل «الإبادة السياسية» أو «الإبادة العرقية» - التي استثناها صائغوها صراحة من الاتفاقية - قبولاً متزايداً بين العلماء وصناع السياسات وبعض قطاعات الرأي العام. ونعتبر أن الإبادة السياسية مصطلح مفيد بوجه خاص لأنه أدرج في المسودة الأصلية لاتفاقية الإبادة الجماعية، ولكنه استبعد من الصيغة النهائية، بسبب المخاوف من أن تستخدمها الجماعات والأحزاب السياسية المقموعة لتوجيه الاتهامات إلى حكوماتها، ولأنه لا يعتقد أن العضوية في هذه الجماعات لديها من «الاستقرار» ما يتفق مع متطلبات حمايتها من قبل الاتفاقية.

استخدم عالم الاجتماع الإسرائيلي باروخ كيمرلينغ (Baruch Kimmerling) المفهوم السياسي، بدلاً من الإبادة الجماعية، لوصف هدف إسرائيل الواضح وتنفيذها الناجح للسياسات طويلة الأجل الموجهة إلى «إنهاء وجود الشعب الفلسطيني ككيان اجتماعي وسياسي واقتصادي مشروع» من خلال منع أي إمكان لحصول الفلسطينيين على السيادة والاستقلال في دولتهم القومية.

ومن أجل الانخراط في الشعرية، قد نسأل بعد ذلك، ما هي حدود الإبادة الجماعية؟ متى تبدأ ومتى تنتهى؟ لكى لا نتصور أن الماضى لا يحدد المستقبل

بشكل مسبق، فإن المعاناة الحالية في ظل الاستعمار الأمريكي المستمر ومواجهته لكثير من المجتمعات الأمريكية الأصلية، تذكرنا بأن جرائم القرون السابقة يمكن أن تؤثر بشكل مباشر في مظالم الحاضر؛ إذا لم يتم التصدي لها بشكل مباشر ومعالجتها. ولا يمكن أن نتوقع أن يحصل الفلسطينيون على عدالة أكثر من الأمريكيين الأصليين، إذا ما احتفظت إسرائيل مستوى السلطة نفسه والإفلات من العقاب في المستقبل المنظور، ولم تحاسب على ماضيها.

خاتمة: توسيع المصطلحات

تثير الآليات التي من خلالها جرت عملية القضاء على الأمريكيين الأصليين، واستمرار اضطهادهم، السؤال التالي: هل يمكن ارتكاب الإبادة الجماعية دون تدمير مادي للمجموعة أو حتى جزء منها، على الرغم من أن التدمير المادي تاريخياً قد نفذ التدمير الثقافي؟ يبدو أن الجواب «نعم»، ولكن هذه إجابة سوسيولوجية حتى الآن، من دون أي آثار قانونية، ما لم تستخدم إحدى الهيئات القضائية ذات الصلة هذه الحقائق؛ للمساعدة على إعادة صياغة التعريف القانوني للإبادة الجماعية.

يجب على الفقهاء والعلماء توسيع نطاق التصورات المفاهيمية للإبادة الجماعية في ما يتعلق بالمجموعات المحمية، وما هي الأعمال التي تعنيها اتفاقية الإبادة الجماعية، وما هي الأعمال التي تعنيها اتفاقية الإبادة الجماعية موضع الجماعية؛ بغية جعل جرعة الإبادة الجماعية موضع نقاش وجدال في سياق الأوضاع التاريخية أو الراهنة، الأمريكية، حيث لا تتوافق الشروط القائمة مع التعريف القانوني الحالي. مع العلم أن الفلسطينين يشكلون بالفعل مجموعة محمية («وطنية»)، مشمولة بالاتفاقية. وبالمثل، من المهم توسيع نطاق المسؤولية الجنائية إلى ما هو أبعد من شرط تقديم الدليل الذي يقضي بأن الجناة ينوون على وجه التحديد ارتكاب الإبادة الجماعية إلى «نهج قائم على المعرفة» من شأنه توسيع نطاق المسؤولية الجنائية المعرفة» من شأنه توسيع نطاق المسؤولية الجنائية المتخذة. غير التشمل الوعي بالآثار المحتملة للأعمال المتخذة. غير

أن هذا التغيير لن يؤثر في التقييم في هذه الحالة دون تغيير نوع الإجراءات التي تشملها الاتفاقية ونطاقها.

من ناحية أخرى، وبخاصة في ضوء التصريحات المعلنة المتزايدة من قبل المسؤولين الإسرائيليين الذين دعوا إلى الاغتصاب، والقتل الجماعي، والتدمير، والجرائم الدولية الأخرى ضد الفلسطينيين، فإننا نكرر التأكيد أن اتهامات التحريض لارتكاب الإبادة الجماعية أصبحت أكثر قابلية للتصديق على نحو متزايد، عندما ترتبط بجرائم واسعة النطاق تورطت بها إسرائيل في الهجمات ضد غزة على مدى العقد الماضي. على أقل تقدير، فإن الأثر المستمر للفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في لاهاي عام 2004 بشأن «الجدار العازل» في الضفة الغربية يوضح أنه إذا كان من الممكن إقناع هيئة تابعة للأمم المتحدة مثل الجمعية العامة (التي طلبت الرأى عام 2004) بطلب رأى محكمة العدل الدولية، فإن التحقيق الناتج في جميع القضايا المثارة في هذا المقال سوف يقطع شوطاً كبيراً نحو توضيح الفهم القضائي الدولي لسلوك إسرائيل مع مرور نصف قرن من الاحتلال.

غير أن هذا الإجراء منفصل عن التساؤل الأوسع الذي حاولنا أن نتناوله في هذا المقال وهو: هل من الممكن ومن المستحسن توسيع تعريف الإبادة الجماعية ليشمل الإجراءات التي لا تعتبر اليوم كافية لتبرير تطبيق المفهوم في المحكمة؟ توضح المناقشة السابقة الحالة التي تواجه سكان أمريكا الأصليين، فضلاً عن الإيذاء المستمر الذي يتعرض له الأمريكيون السود - الذي بينته «حركة من أجل حياة السود» (Movement for Black Lives) (التي تسببت بضجة في العام الماضي عندما اشتمل البيان على لغة تتهم إسرائيل بالإبادة الجماعية) - كما تقترح أسباب القيام بذلك. والواقع أن بلداناً مثل فرنسا ورومانيا شهدت في السنوات الأخيرة توسعاً في مفهوم الإبادة الجماعية في السوابق القانونية.

ببساطة، يمكن أن يحدث التغيير، وإن كان ذلك ببطء شديد في كثير من الأحيان. ونؤكد هنا أننا لا ندعو إلى «خفض مستوى المعايير» أو معيار الإبادة الجماعية بحيث تشمل الأفعال التي لا تنطوي بوضوح على النية، أو السياسات، أو التدمير المادي الفعلي أو تجزئة المجتمعات المحلية. بدلاً من ذلك، فإننا ندعو إلى النظر على نطاق أوسع في معرفة أنواع الإجراءات التي تفي بالمعيار القائم.

وفي حالة الأعمال الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، يبدو أن هناك حاجة إلى وضع استراتيجية ذات شقين: الأول، تعريف الرأي العام مدى الجرائم الإسرائيلية، وشدتها، وإمكان تطبيق الاتفاقيات والقوانين الدولية القائمة عليها، مثل تلك الاتفاقيات التي تستهدف الفصل العنصري، والتمييز العنصري، والاضطهاد، والجرائم ضد الإنسانية. إن انتهاك إسرائيل الروتيني والمستمر لهذه القوانين ينطوي بالفعل على عواقب قانونية وخيمة إذا ما طبقت هذه الاتفاقيات عليها. الآخر، الدعوة إلى توسيع التعريف القانوني للإبادة الجماعية؛ لتشمل الجرائم التي تنطوي على التطهير العرقي، والقتل الجماعي للجماعات غير المحمية حالياً (أي تلك القامُة على أساس الثقافة أو الانتماء السياسي)، وكذلك التدمير السياسي، لتصبح جزءاً من نظرية المعرفة القانونية والفقهية المحيطة بالإبادة الجماعية.

ختاماً، إن توسيع التفاهمات الاجتماعية ومن ضمنها تعريفات قانونية للإبادة الجماعية، سيؤدي دوراً مهماً في النضال من أجل إجبار إسرائيل والولايات المتحدة وعدد كبير من الحكومات الأخرى على إنهاء القمع الوحشي الممنهج وطويل الأمد للسكان، والامتثال للقانون الدولي. ولكن قبل أن يحدث ذلك، هناك حاجة إلى المزيد من العمل الأساسي، فيجب أن ينظر الناشطون والأكاديميون إلى الخسائر السياسية والاستراتيجية المترتبة على اتهام الحكومات بالإبادة الجماعية، قبل وجود البيئة القانونية والسياسية لمثل هذه الاتهامات كي تؤتي هذه الدعاوى ثمارها.

بحث قانوني متميز **حول المحكمة الجنائية الدولية**

دراسة وبحث قانوني هام عن المحكمة الجنائية الدولية

في تموز (يوليو) 2002 بدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية، بعد مصادقة 60 دولة، مثلما جرى اعلان ذلك في نيويورك في مقر الامم المتحدة. والمحكمة التي تأسست في روما في العام 1998، ستتخذ من لاهاي مقرا" لها.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية International وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية، (Criminal Court (ICC تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الانسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

فلأول مرة في التاريخ يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الانسان، بما توفره من إقرار الدول الموقعة عليها وبالتالي المجتمع الدولي مبدأ العدالة الشاملة وعدم الافلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الانساني على المستوى الدولي.

ان وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد عارس اختصاصاته على جميع الاشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية امر في غاية الاهمية في تطور الفقه والقضاء الدولي على الصعيدين النظري والعملي. لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها، بالتوقيع والمصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة اخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل وحد للعدالة.

ويمكن القول مع القاضي الاردني د. محمد الطراونة ان العلاقة بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني "هي علاقة تعاون وتكامل" وليس علاقة تنافر او تعارض. وهي الدعوة التي يمكن توجيهها الى الانظمة القضائية العربية للتعاون مع الانظمة القضائية الدولية المنبثقة من نظام محكمة روما والتسريع بالتوقيع والمصادقة، وهو ما يقتضي الامر مواءمة وتكييف التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية خصوصا عندما تنضم الدولة او تصبح طرفا من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية.

واذا كان الاعتبار الاكاديمي هو احد اسباب بحث هذا الموضوع فإن الاعتبار الانساني والحقوقي يحتل مكان الصدارة، سواء ما له علاقة بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، أو تأثيرات الحروب واعمال العدوان التي حفلت بها الساحة الدولية وبخاصة بعد احداث 11 ايلول (سبتمبر) الارهابية وما يتبعها من عمليات غزو افغانستان واحتلال العراق وانعكاسات ذلك على مجمل نظام العلاقات الدولية، فضلاً عن تأثيراته على النظام القضائي الدولي وبخاصة بعد ما حصل من اعمال مشينة في الدولي وبخاصة بعد ما حصل من اعمال مشينة في سجن ابو غريب في العراق وسجن غوانتنامو في كوبا اظهرت مدى الاستخفاف بحقوق الانسان وبنظام العدالة الدولية من جانب الولايات المتحدة!

في صميم حقوق الانسان

واذا كانت قضية حقوق الانسان قد شهدت تطورا" كبيرا" خلال النصف الثاني من القرن الماضي، خصوصا" باستكمال الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 والذي يعتبر الشجرة التي تفرعت عنها معاهدات واتفاقيات حقوق الانسان، بالعهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية

منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر - العدد الثالث





لحقوق الانسان بها تشكله من تطور في النظر لمرجعية حقوق الانسان وإلزامية احترامها على المستوى الدولي وعدم التهاون بشأن خرقها او انتهاكها، اذ لم تعد السيادة حقا مطلقا خصوصا بارتفاع رصيد فكرة التدخل لاغراض انسانية .

ورغم ان فكرة التدخل الانساني ما زالت محطً جدل ونقاش كبيرين وبخاصة فيما يتعلق بتطبيقاتها والمعايير الازدواجية والانتقائية التي جرى اعتمادها من جانب الدول المتنفذة في العلاقات الدولية، الا انها اصبحت جزءا" من التطور الدولي الراهن وبحاجة الى تثمير وتعميق واتخاذ خطوات واجراءات لعدم استغلالها لاغراض سياسية او لمصالح ضيقة بالضد من القانون الدولي.

ولعل ذلك هو الذي يقف خلف الاسباب او الحجج التي تدعو بعض البلدان النامية ومنها البلدان العربية والاسلامية الى رفض الفكرة كلّها، وذلك خوفاً من استخدامها ذريعة للتدخل الخارجي حتى وان كانت تحت باب "الاغراض الانسانية"، الا ان عدم

قبول التدخل الخارجي يتطلب منها اولا وقبل كل شيء احترام حقوق الانسان وعدم التجاوز عليها بذريعة السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية، إذ أن قضية حقوق الانسان لم تعد مسألة داخلية او وطنية بقدر ما هي مسألة عالمية تهم البشرية جمعاء والتقدم الانساني بشكل عام.

الثالث: انشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخوله حيز التنفيذ في تموز (يوليو) 2002 بعد ان صدقت عليه نحو 100 دولة وهو ما يضع استحقاقات للقضاء الدولي، لا يمكن التهاون بها او السكوت عنها تحت اي مبرر، خصوصا" وان جعل ولاية هذا القضاء دائمة سيعطيها فرصة الملاحقة عن الجرائم وانزال العقاب بمرتكبيها، علما بأن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم.

الرابع: اقرار الامم المتحدة تصريحا" في العام 1998 ومناسبة الذكرى الـ 50 لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان بخصوص حماية نشطاء حقوق الانسان على المستوى الدولي، باعتبار ذلك من



الاولويات، مما يعني توجه العالم لحماية هؤلاء النشطاء الذين يدافعون عن حقوق الانسان بموجب وثيقة دولية، بما يعّد تطورا" دوليا" كبيرا". ولذلك ليس عبثا" ان تصف السيدة ماري روبنسون المقررة السابقة في (المفوضية العليا لحقوق الانسان) انشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد تصديق 60 دولة عليه بأنه "حدث تاريخي" وهو ما دعا اليه السيد كوفي انان الامين العام للامم المتحدة الى اعتبار ذلك "خطوة عملاقة نحو تحقيق شمولية القانون والسياسة".


ومع ان العديد من الدول الكبرى بما فيها بعض اعضاء مجلس الامن الدولي الدائمين، عارضوا انشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية او تحفظوا عليه او لم يصادقوا حين وقعوا، الا ان انشاء المحكمة ودخولها حيز التنفيذ رغم المعارضات الشديدة، يعتبر بحد ذاته احد التطورات المهمة في بداية هذا القرن واحدى تحدياته الكبرى.

لقد سعت الولايات المتحدة الى معارضة تأسيس

محكمة دولية جنائية دائمة الا انها فشلت في ثنى المجتمع الدولي على المضى في هذا الطريق. فاضطرت الى التوقيع في اللحظات الاخيرة قبيل اغلاق باب التوقيع في يوم 2000/12/31 لكنها بعد ذلك إمتنعت عن التصديق، وأعلنت ان من غير المطروح ان يتم صرف "دولار واحد" من موازنة الامم المتحدة لتمويل المحكمة. وقد عبر السفير الامريكي لشؤون جرائم الحرب السيد ريتشارد بروسير عن معارضته الشديدة تلك امام لجنة من الكونغرس وذلك حين قال " ان الولايات المتحدة لا مكنها ان تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة". ثم قامت الولايات المتحدة بخطوة غريبة، حين اعلنت انسحابها من معاهدة روما في رد فعل غاضب يعكس حراجة الموقف الامريكي (12 نيسان/ ابريل 2002) خصوصا" وان دول الاتحاد الاوروبي كانت داعمة لتأسيس محكمة روما.

وتعتقد واشنطن ان من الافضل في كل الحالات

اعتماد الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة جرائم



الحرب ومساعدتها ان اقتضت الضرورة للقيام مهماتها، وان لم يتسن ذلك فمحاكمة مثل محاكمات يوغسلافيا ورواندا تصبح ممكنة وولايتها محدودة وزمنها مرتبط بحدث محدد وبقرار محدد.

ورغم الاعتقاد الذي ساد لدى بعض الاوساط الدبلوماسية باحتمال تغيير امريكا لموقفها اثر حملتها ضد "الارهاب الدولي" بعد احداث ايلول (سبتمبر) الاجرامية في العام 2001، خصوصا" وان الولايات المتحدة تعكزت على مسألة محاكمة الملتهمين بارتكاب جرائم الارهاب الدولي خصوصا بعد صدور القرار 1368 من مجلس الامن الدولي بتاريخ 12 ايلول (سبتمبر) والقرار 1373، الذي يعتبر من اخطر القرارات في تاريخ المنظمة الدولية في 28 من الشهر نفسه والقرار 1390 في 16 كانون الثاني من الشهر نفسه والقرار 1390 في 16 كانون الثاني وبدد الانتظار بشانه عدم تصديق الولايات المتحدة وتصريح بروسبر الذي قال:" ان تلك على المعاهدة وتصريح بروسبر الذي قال:" ان تلك الاحداث (المقصود بها الاعمال الارهابية التي راح

ضحيتها نحو 3 الاف شخص في الولايات المتحدة) لم تغير وجهة نظرنا" ومن ثم انسحابها بعد ان حاولت وضع المزيد من العراقيل بشأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المناقشات التحضيرية.

والانكى من ذلك ان الولايات المتحدة بعد احتفالية الامم المتحدة بدخول معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتصديق 60 دولة عليها (نيسان- ابريل)2002، اقدمت على خطوة انفعالية بسحب توقيعها من المعاهدة في محاولة لاضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية بعد ان سعت في البداية لعدم انشائها ثم وقعت عليها لكي تساهم في وضع قيود وعراقيل في نظامها الاساسي تمنع انسحاب صلاحياتها واختصاصاتها على الحاضر ووضع سبع سنوات لدخولها حيز التنفيذ وغيرها ثم عادت واعلنت سحب توقيعها.

ورغم مرور اكثر من سبعة اعوام على انشاء نظام المحكمة، فان روسيا هي الاخرى لم تصدق عليها،



في حين ان الصين لم توقع عليها اصلا. ويعود احد الاسباب لهذه المواقف هو الانتهاكات الصارخة التي حدثت في الشيشيان وكذلك في التيبت، اضافة الى سجل حقوق الانسان في كلا البلدين .

واذا كان هذا موقف اعضاء دائمين في مجلس الامن فان الاتحاد الاوروبي كان قد عبر عن ترحيبه ببدء العد العكسي للعمل بنظام المحكمة، ودعت اسبانيا باسم رئاسة الاتحاد الدول الباقية الى الانضمام سريعا الى معاهدة روما لكي تحظى المحكمة الجنائية الدولية باسرع ما يمكن من دعم عالمي، مؤكدة على "الدعم غير المشروط من الجميع"، لان المحكمة ستكون اداة فعالة في مكافحة الافلات من الجرائم وهو ما رحب به الرئيس الفرنسي جاك شيراك ايضا. ولعل الملفت للنظر أيضاً ان اسرائيل هي من الدول التي عارضت انشاء المحكمة ولكنها اضطرت هي الاخرى للتوقيع عليها عشية اغلاق باب التوقيع ولم تصادق عليها، خصوصا" في ظل الدعوات الدولية التي تصاعدت لمحاكمة شارون واعتباره "مجرم التي تصاعدت لمحاكمة شارون واعتباره "مجرم التي تصاعدت لمحاكمة شارون واعتباره "مجرم

حرب"، ليس لأعمال ارتكبت في الماضي ما فيها صبرا وشاتيلا، بل نظرا" للجرائم المستمرة بحق السكان المدنيين العزّل في جنين ونابلس ورام الله وغزة والعديد من المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها محاصرة الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات وعدد من المقاومين الفلسطينيين في كنيسة المهد، فضلا" عن تدمير البنية التحتية وهدم المنازل والقتل العشوائي ما في ذلك للاسرى والاصرار على بناء جدار الفصل العنصرى وبالضد من اتفاقيات جنيف عام 1949 وبخاصة الاتفاقية الرابعة وملحقها البروتوكول الاول لعام 1977 حول "حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة"، وحتى بعد صدور رأى استشاري من محكمة العدل الدولية يقضى بعدم شرعية بناء الجدار، فإن اسرائيل لم تكترث لأى رأى قانوني دولي كما أنها لا تحترم قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة او قراراتها.

واذا كان موقف اسرائيل مفهوما" وهو ما سنعرضه لاحقا فلماذا لم تصدق اي من الدول العربية باستثناء



الاردن على نظام المحكمة الجنائية الدولية اذ ما تزال 8 دول عربية خارج نظام التوقيع؟ أليس في الامر ثمة غرابة وربما التباس وعدم قدرة على تفهم طبيعة الصراع الدولي وبالتالي ايجاد مواقف متوازنة، منسجمة مع التطور الدولي من جهة ومن جهة اخرى حماية مصالح دولنا وشعوبنا؟ والاستعداد للتعاطي مع المتغيرات والمستجدات وتوظيفها بشكل مناسب خدمة للمصالح العربية والاسلامية العليا. وقد اقدمت لاحقا دولة جيبوتي على التصديق على نظام محكمة روما وبذلك تكون الدولة العربية الثانية في حين تظل هذه المسألة تثير تساؤلات كبيرة حول جدية الحديث عن العدالة الدولية بالنسبة للعديد من البلدان العربية.

وبهذه المناسبة لا بد من الاشارة الى فوائد التوقيع على المعاهدات الدولية قبل اغلاق باب التوقيع واهمية التصديق عليها بما يوفره من امتيازات للدول السباقة بذلك.

لقد حددت المادة 125 من النظام الاساسي للمحكمة (الفقرة الاولى) غلق باب التوقيع في 31 كانون الاولى (ديسمبر) 2000. وطبقا لذلك فان الدول الموقعة على المعاهدة ستكون مشاركتها في جمعية الدول الاعضاء منذ بداية نشأتها، مما سيعطيها الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار وفي تسيير عمل المحكمة الناشئة خصوصا وان الجلسات الاولى لجمعية الدول الاعضاء ستشهد مناقشة قواعد الاجراءات والاثباتات الخاصة بالمحكمة وأركان الجرائم المحتلفة الداخلة في نظاق اختصاصاتها وتعريف لهذه الجرائم.

اذا كانت هذه ميزة الدول الموقعة فان ميزة التصديق ستبدأ مباشرة عند بدء وظيفة المحكمة بمصادقة 60 دولة او التي ستصدق لاحقا. وفي الجلسات الاولى ستتخذ العديد من القرارات مثل انتخاب القضاة وممثلي الادعاء وتحديد الميزانية وغيرها من الاجراءات، ولذلك فان عدم مصادقة الدول العربية سيحرمها من هذا الامتياز، وهو الامر الذي يمكن تجاوزه بتصديق الدول الموقعة على الاتفاقية لتأخذ



مكانها سريعا" في جمعية الدول الاعضاء (الاطراف) في المعاهدة ولا شك ان غياب اسرائيل وكذلك الولايات المتحدة حليفتها الاساسية، يمكن ان يساعد في اتخاذ قرارات لصالح الحق العربي وربما لاحقا" توجيه لائحة اتهام لمحاكمة شارون والقيادة الاسرائيلية على ما ارتكبته من جرائم ضد الشعب العربي الفلسطيني حاليا" وبخاصة بعد نفاذ احكام هذه الاتفاقية وبما توفره آليات عمل المحكمة، رغم ان ذلك يتطلب وجود ارادة عربية واسلامية، فضلاً عن الإستعداد لخوض هذه المعركة الدبلوماسية وحشد وتعبئة الطاقات لها بما يوفر اسباب النجاح.

مشروع المحكمة الجنائية الدولية

لم تستطع السياسات الدولية والقوات المسلحة والجيوش والارادات الخيرة على مر التاريخ من وقف المجازر والبشاعات واعمال القسوة التي شهدتها البشرية بما فيها حروب الابادة، ولذلك ظل التفكير باقامة نظام قضائي دولي يستطيع محاكمة مرتكبين الجرائم على نحو قانوني امر في غاية الاهمية. ولعل هذا السؤال الكبير يُطرح بوجه فقهاء القانون الدولي منذ غروشيوس: هل هناك قانون دولي، وكيف يمكن

وجود بناء قانوني ونصوص مقررة للجرائم وعقوبات محددة دون امكانية فرض الجزاء، اذ لا وجود لجهة محددة مثل القوانين الوطنية بامكانها فرض الجزاء وانزال العقوبة بمن يخرق قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة الدولية دون مراعاة للتوازن والمصالح الدولية.

وازداد الامر اهمية بعد المجازر والبشاعات التي حدثت في البوسنة والهرسك في جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها، ولذلك أُنشئت محكمتان لهذا الغرض اسهمتا على حد تعبير الخبير الدولي فؤاد عبد المنعم رياض القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ارساء سوابق قضائية تشكل أساسا" لقضاء جنائي دولي دائم.

تعتبر محكمة نورغبرغ التي تأسست لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين اول مشروع لمحكمة دولية جنائية ترى النور، فحتى ذلك الحين كان هناك بضعة اقتراحات او مشاريع لانشاء محكمة جنائية دولية، ففي العام 1474 تأسست محكمة جنائية دولية من قضاة ينتمون الى بلدان وقطاعات مختلفة من الالزاس والنمسا والمانيا وسويسرا لمحاكمة بيتر

دوهاغينباخ Pete De Hagenbach بتهمة ارتكابه جرائم قتل واغتصاب وغيرها مها اعتبر انتهاكا لـ "قوانين الله والانسان" وذلك خلال احتلاله لمدينة بريزاخ Breisach ثم نامت الفكرة رغم فظاعات الحروب والجرائم التي ارتكبت فيها، حتى استيقظت في الــ 150 سنة الماضية. وقبل نورغبرغ بحوالي 70 عاما هناك بضعة اقتراحات لانشاء محكمة جنائية دولية لكن الفكرة لم تجد طريقها الى النجاح. وفي عام 1815 أقر الحلفاء إبعاد نابليون لانه ارتكب جريمة العدوان.

وبعد الحرب العالمية الاولى وانعقاد مؤتمر فرساي للسلام 1919 حوكم بعض الاشخاص (عدد قليل) في المحاكم الوطنية بتهم قيل انها اعتبرت من جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية. وتجنّب الحلفاء انشاء محكمة دولية لهذا الغرض كما لم ينجح مؤتمر فرساى في تبنّى الفكرة. وحددت معاهدة فرساى (المادة 227) المسؤولية الجنائية للقيصر الالماني، بينما ذهبت المادتان (228 و 229) الى تحديد المسؤولية الفردية عن الذين ارتكبوا جرائم حرب من الالمان. وقد شكّل الحلفاء "لجنة المسؤوليات" للنظر في قدسية خرق المعاهدات الدولية وارتكاب جرائم حرب امام قضاء جنائي دولي، وذلك لتحديد المسؤولية عن شن الحرب والعقوبات التي مكن تطبيقها فيمن تسببوا فيها، وبالفعل فان هذه اللجنة انبثقت عن مؤمّر السلام الذي انعقد في باريس عام 1919 التى نص تقريرها على ضرورة انشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم.

ورفضت عصبة الامم اقتراح بارون دي كامب بإنشاء محكمة جنائية دولية، وكان التبرير ان المشروع سابق لأوانه، ورفضت مشاريع اخرى، قبل قيام الامم المتحدة. وقد استجابت المانيا (المهزومة) الى طلب "الحلفاء" للمباشرة بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم بموجب قوانينها الوطنية وتقدم الحلفاء بقائمة تضم 45 اسما" من بين895 متهما" بالقائمة التي اعدتها اللجنة التي تأسست عام 1919 وذلك

بعد توقيع الهدنة بين المانيا والحلفاء في 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 1919 وبدأت محاكمات ليبزك في 23 ايار (مايو) 1921.

ورغم انشاء لجان لوضع مشاريع لمحكمة عدل دولية دائمة الا ان عصبة الامم توصلت فيما بعد الا انه لا يوجد قانون دولي جنائي تعترف به الامم ويمكن للمحكمة ان تطبقه وقررت عدم اتخاذ قرار دلك.

ولكن بحلول العام 1923 باءت بالفشل محاولات تطبيق العدالة ومعاقبة المرتكبين لجرائم حرب وجرائم ابادة وجرائم ضد الانسانية بسبب هيمنة التعامل السياسي على العامل الحقوقي والانساني والاكاديمي فالقيصر الذي هرب الى هولندا طلب اللجوء السياسي في حين اعتبرت فرنسا ان ما قام به جريمة دولية تستحق الجزاء.

وحتى ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن فكرة انشاء محكمة دولية جنائية، وحددت مهمة محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات، فضلا عن تقديم مشورة او فتوى بصدد عدد من القضايا المختلف عليها او تفسير لبعض النصوص والمعاهدات. وخلال فترة الحرب العالمية الثانية انعقد في لندن مؤمّر دولي عام 1943 تقرر فيه انشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، واقرّ مشروع اتفاقية في العام 1944 يقضي بانشاء قضاء دولي، يعتمد على قواعد القانون الدولي الجنائية الاتفاقية او العرفية قواعد القانون الدولي الجنائية الاتفاقية او العرفية الدولية وكذلك مبادئ القانون الدولي المقبولة لدى "الشعوب المستخدمة" ومبادئ القانون الجنائي الدولي الضافة الى الاحكام القضائية بشأن قانون الحربوكان المافقة الى الاحكام القضائية بشأن قانون الحربوكان هذا المؤمّر امتداداً لمؤمّر دولي سبقه انعقد في العام 1937 بناء على دعوة من الجمعية العمومية لعصبة

ومنذ العام 1946 وحتى العام 1989 لم تفلح الجهود التي بذلتها الامم المتحدة من تأسيس محكمة جنائية دولية، لكن هذه الجهود المرت من العام 1990 حين قامت لجنة خبراء غير حكومية باعداد النظام

منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر - العدد الثالث

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وفاقت فيما بعد لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة واختصاصاتها والاجراءات التي يمكن اعتمادها. وقررت لجنة القانون الدولي منذ 22 تموز (يوليو) 1994 تقديم توصية الى الجمعية العامة للامم المتحدة بعقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع النظام الاساسي وابرام اتفاقية بذلك. وفي العام 1996 قررت الجمعية العامة للامم المتحدة عقد مؤتمر في ايطاليا خلال العام 1998 وانعقد المؤتمر بالفعل في روما في شهر تموز (يوليو).

وكان لضغط الرأي العام الدولي دوراً في ذلك نظرا" لفظاعات الحرب والجرائم بحق الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ناهيكم عن جرائم الحرب ذاتها، حيث تم وضع نظام خاص لمحاكمة مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب تلك الجرائم وهو ما دعا لتشكيل محكمة نورغبرغ وطوكيو، خصوصا" بعد تشكيل لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943 (UNWCC) من 17 دولة.

وكانت الحكومات تتذرع برفضها فكرة محكمة جنائية دولية بمتطلبات السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية خصوصاً الحساسية البالغة ازاء بعض المظاهر التي "تهس" شؤونها القضائية، حتى تم بفعل طائفة من التطورات القانونية والسياسية، اضافة الى دور مؤسسات المجتمع المدني وبعد سلسلة مجازر في البوسنة والهرسك ورواندا تشكيل محكمتين خاصتين بهما، ومضاعفة الجهود لتسريع وتعميم فكرة محكمة دولية، حيث رأت النور في روما عام 1998.

في الفترة بين العام 1919 وانعقاد مؤتمر فرساي والعام 1993 وانشاء المحكمة الخاصة في رواندا انشئت 5 لجان تحقيق دولية خاصة واربع محاكم جنائية دولية خاصة وانعقدت 3 محاكمات وطنية مفوضة دوليا عقب الحربين العالميتين الاولى والثانية. ولم تكن تلك التحقيقات والمحاكم والمحاكمات ترتقي الى مهمة تحقيق العدالة المنشودة، وانها كانت

تنعقد استجابة لتطييب خواطر الراي العام وترضية له خصوصا للاحداث المأسوية التي كانت تهزّه من الاعماق وللانتهاكات والجرائم التي كانت

وأفلحت ضغوط الرأي العام والمجتمع الدولي في السابق من انشاء هيئات تحقيق ومحاكم دولية خاصة لبعض النزاعات الدولية طلبا للعدالة. اما النزاعات والحروب الاهلية والمحلية، فعلى رغم بشاعتها، فانها لم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بانشاء مثل هذه الهيئات.

ترتكب ضده .

وتعتبر محكمة يوغسلافيا رواندا اولى المحاكم التي اختصت بالنظر في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي، الا انها لم تحقق النجاح المنتظر الا بحدود ضعة.





ويكن هنا تعداد لجان التحقيق الدولية لاعطاء صورة عن تطور نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- 1- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (المعروفة باسم لجنة 1919).
 - 2- لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب (1943).
 - 3- لجنة الشرق الاقصى (1946)
 - 4- لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا (1992)
 - 5- لجنة الخبراء المستقلة بخصوص رواندا 1994.
- 6- ويمكن اعتبار لجنة التحقيق الدولية باغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري احدى هذه اللجان وما تزال تثير نقاشات كثيرة بين الفرقاء بخصوص حياديتها وعدم تسييسها بما فيها تقرير القاضي ميليس وتقرير القاضي برامرتس، ولكنها في الوقت نفسه لجنة تحقيق مهمة لكشف الحقيقة،

وطريقاً للعدالة.

كما يمكن اضافة "لجنة الحقيقة" المشكلة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو ماري (جبهة التحرير الوطني السلفادورية) الى لجان التحقيق. فهي اول لجنة تشكلت بين حكومة ومعارضة بناء على اتفاقية خاصة لانهاء النزاع الداخلي والحرب الاهلية. ولكن الامين العام السابق للامم المتحدة الدكتور بطرس غالي هو الذي حدد الاعضاء الثلاثة لهذه اللجنة مما يمكن اعتباره اقرب الى لجان التحقيق الدولية الخاصة .

اما المحاكم الدولية الخاصة التي تشكلت منذ العام 1919 فهي:

- 1- المحكمة العسكرية لمحاكمة مجري الحرب على
 الساحة الاوروبية (1945).(محكمة نورغبرغ)
- 2- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي

الحرب في الشرق الأقصى (1946). (محكمة طوكيو). 3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993)

4- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)

اما المحاكمات الدولية التي انعقدت في الفترة المذكورة فهى:

1- محاكمات لايبزك (21-1923) وقد قب بناء على طلب دول الحلفاء عند هزية المانيا واستنادا الى معاهدة فرساى 1919.

2- محاكمات مجرمي الحرب في اوروبا من جانب الحلفاء (الدول الاربع الكبرى) 46-1955 بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 Control Council المعلى.

3- المحاكمات العكسرية لمجرمي الحرب في الشرق الاقصى التي اجرتها دول الحلفاء بناء على توجيهات لجنة الشرق الاقصى 46-1951 (15).

وهنا لا بد من الاشارة بالدور الذي لعبه منتدى المنظمات غير الحكومية ما فيها منظمات عربية في إنضاج ظروف قبول فكرة المحكمة، حيث تحوّلت تلك الفكرة الى واقع مع نهاية العقد الاخير من القرن الماضي، ففي روما 15 يونيو (حزيران) و17 تموز (يوليو) عام 1998 تم اصدار قرار يدعو الى انشاء "المحكمة الجنائية الدولية "International Criminal Court ومنذ ذلك التاريخ عرفت المحكمة باسم "معاهدة روما" بعد سنوات من الاجتماعات التحضيرية حيث تمخّض المؤمّر الدبلوماسي "The UN Diplomatic Conference " في 17 تموز (يوليو) 1998 عن انشاء " المحكمة الجنائية الدولية" لتصبح امرا" واقعا بعد ان كانت حلما" بعيد المنال. ويبقى البحث عن العدالة واعتماد السبل الكفيلة للوصول اليها هو الهاجس الاساسي للانسانية ولوضع حد للجرائم التي ترتكب ضدها.

شارك في المؤمّر 160 دولة وحضرته 31 منظمة دولية و238 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين. وقد صوّت لصالح انشاء المحكمة الجنائية الدولية

120 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة وعارضته 7 دول بينها الولايات المتحدة واسرائيل. وقد بررت الولايات المتحدة خشيتها في انشاء المحكمة خوفا" من ان تصبح المحكمة " اداة سياسية" ضد تصرفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة من العالم حسب ما ذهب اليه مندوبها وهي بذلك تتحسس الخطر على مصالحها الاستراتيجية سلفا". اما مندوب اسرائيل فقد برر رفض حكومته انشاء المحكمة بانه لا يمكنها القبول بأن ينظر الى الاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من كبريات الجرائم الدولية التي يقع اختصاصها ضمن اختصاصات "المحكمة الجنائية الدولية" الامر الذي يعنى انها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية وبالضد من قواعد القانون الدولي، خصوصا وان سياساتها العنصرية والاستيطانية والاجلائية تشكل جرية ضد الانسانية. وقد وقفت المجموعة العربية في الاجتماعات التحضيرية في روما موقفا موحدا ومتشددا ازاء ترحيل السكان وازاء موضوع الاستيطان.

وبخصوص تعريف جرائم الحرب فقد ورد نص صريح يقول: ان الاستيطان في الاراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال يعد تغييرا ديموغرافيا في طبيعة الاراضي المحتلة ومن ثم يعتبر جريمة حرب في مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة.

فاسرائيل تسعى لتحويل الشعب العربي الفلسطيني الى "أقلية عددية وسياسية "وتؤسس لنظريات تقوم على الاستعلاء العنصري و"التفرد" وادعاء الافضليات "والحقوق الالهية والتاريخية "مشيدة نوعا" جديدا" من انواع الابرثايد "الفصل العنصري" يتفوق على نظام جنوب افريقيا العنصري ايام سيادة الاقلية البيضاءواما فرنسا التي أيدت قيام المحكمة الجنائية الدولية، فانها تحفظت على المادة من مثول العسكريين لكي يتم الافلات من مثول العسكريين الفرنسيين امام القضاء الدولي قبل مرور 7 سنوات على الشروع بعمل المحكمة وقد كان موقف الرئيس شيراك بُعيد اعلان الامم

المتحدة عن تصديق 60 دولة مرحبا بالمعاهدة وبقيام نظام المحكمة الجنائية الدولية وبضمان عدم افلات الجرائم المنفّرة للضمير الانساني من العقاب.

مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة على خمسة مبادئ:

المبدأ الاول: انها نظام قضائي دولي نشأ بارادة الدول الاطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة.

المبدأ الثاني: ان اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط وليس في وارد اعماله بأثر رجعي . المبدأ الثالث: ان اختصاص المحكمة "الدولي" سيكون مكملا" للاختصاص القضائي "الوطني"، اي ان الاولوية للاختصاص الوطني ولكن المحكمة بامكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين، الاولى عند انهيار النظام القضائي والثانية عند رفضه او فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم .

المبدأ الرابع: اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس البشري.

المبدأ الخامس: المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية.

اما اختصاص المحكمة فقد اقتصر على جرائم الابادة (ابادة الجنس البشري) والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي حددتها المادة الخامسة من معاهدة روما.

ولئن ظل اختصاص المحكمة يشوبه الكثير من النقص تبعا للصراع السياسي بين الدول التي انقسمت الى فريقين رئيسين، الاول اراد لمحكمة صلاحيات واسعة ودرجة عالية من الاستقلالية. والثاني اراد تقليص صلاحياتها بحيث تكون خاضعة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن ومبدأ اسبقية الدول على الافراد، الا انها رغم كل شيء كانت ثمرة التطور في ميدان حقوق الانسان.

وبهذا القدر مكن القول ان قرار انشاء المحكمة هو قرار تاريخي باتجاه اعلاء النزعة الانسانية الهادفة

الى تعزيز العدالة بعيدا عن حواجز سيادة الدولة وعدم التدخل. وبهذا المعنى فان المحكمة هي مؤسسة دولية دائمة وقائمة على معاهدة ملزمة للدول الاعضاء وهي امتداد للاختصاص الوطني وذلك بعد التصديق عليها بالطرق الدستورية المعروفة.

ولعل الدلالات التي يمكن استخلاصها من قرار انشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو التطور الكبير في القانون الدولي الجنائي والانساني، واعتراف المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القواعد القانونية الدولية الجنائية، بخصوص الجرائم التي يرتبكها الافراد. والدلالة الثانية هو الاختصاص الدولي للمحكمة (الولاية القضائية الدولية) الذي تضعه معاهدة روما، وذلك ضمن آليات دولية جديدة في ظروف غياب بوليس دولي يأتي بالمتهمين بارتكاب جرائم للمثول امام القضاء. ويتطلب ذلك ثقافة حقوقية واسعة وتوازن في المصالح الدولية واستجابة لضرورات العدل والتطور الدولي.

اما الدول العربية التي لم توقع على معاهدة روما فهي تسع دول (باضافة فلسطين) وهي: تونس، المملكة العربية السعودية، قطر، الجماهيرية الليبية، لبنان، موريتانيا، الصومال والعراق، بينما وقعت الجزائر في 2000/12/18 والبحرين في 2000/12/18 وجزر القمر في 2000/9/22 وجيبوتي (وصدقت عليها فيما بعد) في 2000/10/6 ومصر في 1998/11/26 ومصر في 1998/10/7 والاردن في 1998/10/7 والمغرب في 1900/9/8 وعمان والكويت في 1900/9/8 والسودان في 1900/12/28 وسورية في في 2000/11/29 واليمن في 2000/11/29

جدير بالذكر ان الخبير الدولي المصري الدكتور محمود شريف البسيوني كان قد لعب دورا كبيرا في اعداد نظام المحكمة وقد انتخب رئيسا للجنة الصياغة، في حين انتخب وزير العدل الايطالي السابق جيوفاني كونسو رئيسا للمؤتمر وفيليب كيرش مدير

الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الكندية رئيسا للجنة الجامعة. وقام الامين العام للامم المتحدة ورئيس جمهورية ايطاليا بافتتاح المؤتمر.

وتتشكل المحكمة من 17 قاضيا" يتم انتخابهم بواسطة مجلس الدول الاطراف من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الاعضاء بالمحكمة، ممن يتمتعون بخبرة لا تقل عن 15 سنة ومن اعلى السلم القضائي ويتم الانتخاب بالقرعة، وتكون المحاكمة حضوريا وللمتهم حق الاستئناف.

ان نظام محكمة روما هو اتفاقية دولية طبقا لاتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص: ان الاتفاق يعتبر معاهدة دولية اياً كانت تسميته، ويترتب على ذلك ان الدول غير الموقعة غير ملزمة بالارتباط بالمعاهدة وان النظام جاء تعبيراً عن توازن القوى الدولية وتسري عليه جميع احكام الاتفاقيات الدولية.

ولذلك لا يجوز وضع تحفظات عليه مثلما ورد في المادة 120 من النظام الاساسي كما نصت المادة 119 على طرق حل المنازعات الخاصة بتفسير النظام او تطبيقه بخصوص الوظيفة القضائية للمحكمة. واعتبرت المحكمة مؤسسة دولية دائمة بموجب معاهدة لفرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص في الجرائم الاشد خطورة وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد الاختصاص الوطني وليس فوقه وتصبح جزء منه عند التصديق عليها من قبل البرلمان وطالما كان الاختصاص الوطني قادراً على ممارسة دوره وراغبا في تحمّل مسؤولياته القانونية فانه سيتعاون ويتفاعل مع الاقتصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية. ولتنظيم عملها فعليها مراعاة التعاون الدولي وشروط المحاكمة العادلة خصوصاً عدم جواز المحاكمة او اتخاذ عقوبات ضد فعل واحد مرتين ولا عقوبة ولا جريمة الا بنص ومبدأ عدم رجعية القوانين وتوافر شروط المسؤولية الجنائية واعتماد مبدأ المتهم بريء

حتى تثبت ادانته. كذلك مراعاة عدم تقادم بعض الجرائم الدولية مثل حق الحياة والتعذيب وجرائم الابادة والتطهير العرقي والديني وغيرها. واعتماد المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية دون اغفال مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية (م55- من النظام الاساسي)

الخاتمة

ان اعادة قراءة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة المعتمـد في 17 مّـوز (يوليـو) 1998 والمكون من ديباجة اكدّت المبادئ العامة لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعاصر ازاء الجرائم الخطيرة المرتكبة بحق الانسانية وضمان الاحترام الدائم للعدالة وفي 128 مادة تناولت اهداف انشاء المحكمة وعلاقتها بالامم المتحدة ومقرها ومركزها القانوني والجرائم التي من اختصاصها وأركانها واختصاصاتها وقراراتها ومبادئ قانونية عامة في القانون الجنائي والمسؤولية الفردية وعدم سقوط الجرائم بالتقادم واجهزة المحكمة والموظفون واللوائح القضائية وغيرها. إن ذلك كلّه يؤكد اننا امام تطور مستقبلي مهم وتاريخي، ولذلك جدير بالبلدان العربية والاسلامية أن تأخذ مكانها فيه وان تقوم بمراجعة المواقف والنصوص والتطورات ازاء نظام المحكمة وما يسببه من التباسات وتخوّفات فيما يتعلق بقضية السيادة وولاية المحكمة وغيرها، مما قد ينسحب على بعض الانتهاكات او الخروقات السافرة لحقوق الانسان.

ان اتخاذ البلدان العربية والاسلامية مواقف موضوعية ازاء التصديق والانضمام السريع الى المحكمة يساعدها في المساهمة في تقديم ارادتها واجتهاداتها بخصوص وجهة المحكمة اللاحقة بما يعني قيامها بإملاء دورها الحالي والمستقبلي وعدم التغيّب عن مرجعية دولية بهذه الاهمية التاريخية .

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية

الدكتور/عبدالحميد محمد عبدالحميد حسين جامعة بني سويف - القاهرة

مقدمه

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - وبحق - علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية» حيث ساهمت في رأب الصدع في العدالة الجنائية الدولية.

فقد تعرض المجتمع البشرىء؛ عبر التاريخ؛ ولا زال؛ لكثير من الحروب والصراعات الضارية؛ التي ارثكبت خلالها أبشع الانتهاكات التي تقشعر منها الأبدان ويشيب من أهوالها الولدان؛ والتي قوضت الكثير من معالم الحضارة الإنسانية؛ واستباحت الكثير من شرائع الله سبحانه وتعالى وقوانين البشر. فقد عانت الشعوب من أبشع ضروب القتل والإبادة وأفضع صور التعذيب والدمار. كما شهد القرن العشرون سلسلة متصلة من الانتهاكات الشرسة لحقوق الإنسان والمجافية للقانون الدولي، والتي تسخر من فكرة النظام العالمي. وهو ما دفع إلى بلورة ضمير عالمي جماعي لحماية المجتمع الدولي وحقوق الإنسان وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين من خطر تلك الانتهاكات والجرائم الخطيرة، وكانت النقطة المحورية في هذا الشأن هي كيفية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وطرق مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وإقرار مبداً العدالة الجنائية الدولية؟ أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك العديد من الأسباب التي فرضت نفسها بقوة لاختيار دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان كموضوع للبحث فيه؛ تتلخص فيما يلي:

1- بيان مدى أهمية دور المحكمة في صيانة أمن واستقرار المجتمع الدولي، والحفاظ على كرامة وحياة الإنسان، وإرسال إشارة واضحة وحازمة إلى كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق وحريات الإنسان، أو من يرتكبون انتهاكات وجرائم خطيرة تعرض أمن واستقرار العالم للخطر، بأن هناك قضاء جنائي دولي فعال يستطيع أن يحاكمهم وينزل بهم أشد العقوبات جراء ما اقترفوا من جرائم خطيرة. 2- المساهمة في تفعيل دور المحكمة في القيام بالمهام المنوطة بها في حماية حقوق الانسان، وذلك ببيان الصعوبات التي تواجها في القيام بدورها، والقيود التي تثقل كاهلها للقيام بهذا الدور على أتم وجه.

منهج البحث

اعتمدت على مناهج علمية تتكامل فيما بينها بغرض إغناء موضوع الدراسة:

- المنهج التاريخي: من أجل الوقوف على التطور التاريخي لجهود المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان، وكذلك تتبع الجهود والدراسات التي سعث لتحقيق هذا الهدف.
- -2المنهج العلمي الموضوعي: وقوامه استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية والسياسية المتعلقة بموضوع البحث، ثم مناقشتها في ضوء القانون الدولى.
- -3 المنهج التحليلي المقارن: وهو منهج مكمل للمنهج السابق، ومفاده تحليل الآراء والمواقف وتحيصها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر - العدد الثالث



خطة البحث:

نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو

التالي:

المبحث الاول:

لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني:

الجرائم ضد الانسانية

المبحث الثالث:

محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية

الخاتمة

اولا: التنائج

ثانيا: التوصيات

المبحث الاول لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية المطلب الاول النشأة

بعد خمسين عاماً من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، نجحت أخيراً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، في وضع الأمور في نصابها، وبلوغ الأمل الذي طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة من 15 يونيو إلي الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشسكل انتهاكا الجماعية للجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم فد الإنسانية.

وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو عام 1988، وجرى التصديق عليه من جانب 60 دولة في أبريل عام 2002 ليدخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من يوليو عام 2002، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كياناً قانونياً وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية، ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لعقوق الإنسان.

وتعتبر معاهدة المحكمة الجنائية الدولية نداء الصحوة ونداء تحذير لكل من ينتهك حقوق الإنسان في كل مكان: بأنهم لن يكون لهم ملجاً آمن من العقاب ولن يكون هناك ملاذ لأعداء الإنسانية. وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال

المعقودة عليها حيث قررت أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاة في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم.

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة موجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ويتكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وعدد 128 مادة موزعة على إحدى عشر باباً وتشكل في مضمونها الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة.

ويعد هذا النظام الأساسي أول خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم، كما أنه يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد المحاكم المؤقتة (مع العلم بأن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا المؤقتتان لإزالتا قائمتين حتى الآن) وهو بذلك يعد



باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى.. وبناء عليه عقد العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على أشد الجرائم خطورة والتي قلق تثير المجتمع الدولي بأسره. وفي الوقت نفسه؛ فإن هذه المحكمة هي محكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. قد جاء بالمادة الأولى من هذا النظام الأساسي، أن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على

التطور الكبير في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وكما ذكرنا آنفاً، يتكون النظام الأساسي من: ديباجة وثمان وعشرين ومائة مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً. وقد أشير في الديباجة إلى الروابط المشتركة الجامعة للشعوب واعتبار ثقافات الشعوب ميراثاً إنسانياً مشتركاً، وأن المحكمة الجنائية الدولية هي الحامي للإنسانية من الجرائم المهددة لأمن وسلم ورفاهية العالم بأطفاله ونسائه ورجاله الذين وقعوا خلال القرن الماضي ضّحايا لفظائع لا يمكن تصورها، لذلك كان لابد ألا تمر تلك الجرائم دون عقاب وهذا يستوجب تعاوناً بين الدول وممارسة كل دولة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن التهديد وامتناع الدول عن التهديد



الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتخضع المحكمة في اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، ويكون مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)، وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها لكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر للساسي. وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأساسي. وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها

الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ولها أن تمارس سلطاتها ووظائفها وفقاً للنظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف.

ر بي بي بي بي بي بي بي والله الموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تارسها في إقليم الدولة.

المطلب الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أنشتئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم لا خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية مفهومها الضيق، فقد

كان هناك حرصاً واضحا خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي.

فقد فنصت المادة (5) من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أن:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة موجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- أ) جريمة الإبادة الجماعية
- ب) الجرائم ضد الإنسانية
 - ج) جرائم الحرب
 - د) جريمة العدوان

وجدير بالذكر أن التأمل في نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرى أن الضوابط، أو القيود المفروضة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يكاد يفرغ هذا الاختصاص من مضمونه؛ مما يحد من فعالية المحكمة في أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائيةالدولية.

تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السابق وقصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، إلى هدفين:

الأول: عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لايتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة، خاصة وأنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي. الثاني: تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني، على أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني، بسبب خروجها عن الولاية، أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حُددت بموجب نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني الجرائم ضد الإنسانية

تهيد:

موضوع الجرائم ضد الإنسانية من الموضوعات المثيرة للشجن؛ حيث إن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية من إبادة للجنس، وقتل جماعي، وتعذيب. الخ، جرائم يصعب أن يقف أمامها الإنسان مكتوف الأيدي لا يستطيع مواجهتها بشيء، وإن كان المجتمع الدولي قد هب بعد الحرب العالمية الثانية فعقد محكمة نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، ثم بعد ذلك عايقرب الخمسون عاماً أقام المجتمع الدولي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا للمحاكمة عن تلك الجرائم الخطيرة، ثم أصبحت الجرائم ضد تلك الجرائم الخطيرة، ثم أصبحت الجرائم ضد عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو عام 1998م.

وتتناول دراسة الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

مهيد وتقسيم:

نتناول فيما يلي بيان لمحة تاريخية عن تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ثم نعقب ذلك ببيان مدلول هذه الجرائم كما جاء في نظام روما الأساسي.

أولاً: لمحة تاريخية عن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: كما ذكرنا انفا فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبياً، حيث استحدثه ميثاق نورمبرج للمحكمة العسكرية الدولية - الذي أبرمه الحلفاء في (8) أغسطس عام 1945م لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوربيين، حيث نصت المادة السادسة من الميثاق على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم

ضد الإنسانية. وقد أصدرت المحكمة أحكاماً توضح مفاهيم هذه الجرائم. كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضيلتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية.

وقد تطور مفهوم «الجرائم ضد الإنسانية» منذ ميثاق نورمبرج وكان محلاً لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى الأوساط الأكاديمية. ومع ذلك - وبالرغم من الاهتمام المتزايد بالجرائم ضد الإنسانية؛ فإنّه حتى التسعينات لم تبرم معاهدة دولية، أو تصدر وثيقة دولية رسمية تتناول الجرائم ضد الإنسانية بالتعريف المحدد باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م واتفاقية عام 1973 الخاصة بجرية الفصل العنصرى واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام 1984م، ولذلك ظل المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية محل خلاف لما تثيره هذه الجرائم من حساسيات سياسية أو دينية.

ثانياً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة (7/1) من نظام روما الأساسي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنه «لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم أ- القتل العمدء ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، ه- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل

القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

ح- اضطهاد آية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جرية تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

بالمقارنة بمفهومها الذي كان سائداً في المواثيق السابقة عليه، ويتضح مظاهر هذا التوسع من ناحيتين:

1-أنه خلافاً لما كان عليه ميثاق نورمبرج الذي يحصر نطاق تطبيق الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال الإجرامية الإجرامية، المرتكبة متى كانت تلك الأفعال الإجرامية أثناء الحرب أي مرتبطة بجرية العدوان، وكذلك بعكس ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الذي اشترط أن تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان دولياً أو داخلياً قد جعل هذه الجرائم مستقلة عن جرية العدوان، قد جعل هذه الجرائم مستقلة عن جرية العدوان، عيث لم يشترط ان ترتكب الأفحال المكونة لهذه الجرية أثناء صراع مسلع سواء أكن دولياً أو داخلياً. وكما ذكرنا آنفاً - أن المادة السادسة (ج) من ميثاق نورمبرج نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية التي نورمبرج نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت «قبل الحرب أو خلال الحرب «.

ويستفاد من هذا النص أن هذه الجرائم ترتكب في زمن السلم وزمن الحرب على السواء. ولكن الميثاق اشترط في نفس الوقت أن المحكمة لا تختص بالنظر في هذه الجرائم إلا إذا كانت لها صلة بجرائم الحرب.

منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر - العدد الثالث



للأفعال التي ذكرها في البنود السابقة من الفقرة الأولى - والتي تتسبب تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

المطلب الثاني

ركان الجرائم ضد الإنسانية

تقديم:

يتضح من نص المادة (7) من نظام روما الأساسي، أن الجرائم ضد الإنسانية تنهض على أركان ثلاثة، وهي: أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار واسع النطاق

العلاقة قائمة إذن في منطق ميثاق نورمبرج بين الجرائم ضد الإنسانية والصراعات المسلحة الدولية. وفي مؤمر روما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسائية يجب أن تربيط بالصراعات المسلحة، ولكن غالبية الدول رفضت هذا الموقف على أساس أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية حيث إن هذه الجرائم تصبح مطابقة «لجرائم الحرب» فضلاً عن ذلك فإن هذا الشرط يتجاهل عن ذلك فإن هذا المجال. حيث تم قاماً التطور الذي حدث في هذا المجال. حيث تم أقرار استقلال مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عن مفهوم جرائم الحرب في كل من النظامين الأساسيين مفهوم جرائم الحرب في كل من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وعلى ذلك فإن الجرائم ضد الإنسانية - شأنها شأن جرية الإبادة الجماعية - يمكن أن ترتكب في زمن الحرب وزمن السلم على حد سواء، كما مكن أن ترتكب من ممثلي الدولة أو من أي شخصر آخر. 2-ان نظام روما الأساسي وسع من قائمة الأفعال الإجرامية التي تكون الجرائم ضد الإنسائية، بما يتفق وتطور القانون الإنساني الدولي. فقد أضاف إلى الصور التقليدية لأفعال الجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، الاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد،)؛ مجموعة من الأفعال الإجرامية الخاصة، كالاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وغيرها من الاعتداءات الجنسية الخطيرة المشابهة. والهدف من ذلك هو توسيع دائرة الحماية اللازمة للمجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمعات وبخاصة النساء والأطفال.

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد توسع كثيراً في قائمة الجرائم ضد الإنسانية بل أنه ترك الباب مفتوحاً أمام إضافة جرائم أخرى مستجدة، حيث نص في الفقرة الأولي (ك) على أن الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل



أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، والركن المادي حيث يتخذ الفعل الإجرامي صور القتل، أو الإبادة أو الاسترقاق. . الخ؛ وأخيراً الركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

ونتناول فيما يلي هذه الأركان الثلاثة على النحو التالى:

الفرع الأول: أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالت: الركن المعنوي.

الفرع الأول

أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد آية مجموعة من السكان المدنيين

عرفت الفقرة (2) (أ) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي هذا الركن بقولها: «تعني عبارة» هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين «نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة. «

وفي مقدمة المادة السابعة من أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه يفهم «الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين» في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعل عملاً عسكرياً ومن المفهوم أن «السياسة الرامية إلى القيام بهذاالهجوم «تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلى للهجوم ضد السكان المدنيين».

والسياسة التي تستهدف سكاناً مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استئناجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

ومما سبق يتضح أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي وضعت معيارين مترابطين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانية: المعيار الأول: أن ترتكب الأعمال المجرمة دولياً ضد أية مجموعة من السكان المدنين

وذلك على خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب في حق جماعة معينة - كما رأينا - فطبقاً للتعريف في المادة (7/1) من نظام روما الأساسي يجب أن تكون الأفعال المجرمة موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين أي أنه على هذا النحو لا يمكن للمحكمة أن تنظر الأفعال الفردية أو المتفرقة أو العشوائية التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، ولا يكفي وجود عدد قليل من الجنود بين السكان المدنيين لتجريد هؤلاء السكان من طبيعتهم المدنية.

فما المقصود بعبارة «أية مجموعة من السكان المدنين»؟

هذه العبارة مستمدة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وعلى وجه التحديد من الحكم الصادر في قضية تاديتش (Tadic) سالفة الذكر. فقد فسرت المحكمة هذه العبارة على أنها تشمل جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الإيجابية في صراعات مسلحة. وفي الحقيقة، أن هذا المعيار لا يثير مشاكل حقيقية إلا في ارتباطه بالمعيار الثاني

المعيار الثانى: أن يقع الأعتداء في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجى:

لكي يصبح الاعتداء على المدنيين جريمة ضد الإنسانية على المستوى الدولي يجب أن يقع هذا العمل كجزء من «اعتداءات واسعة النطاق (Wides Pread) أو «منظمة «(Systematic) وعبارة اعتداءات «واسعة النطاق» تعني أن الجرائم ضد الإنسانية من نوع الجرائم الجماعية التي تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا. فالاعتداء على ضحية واحدة لا يُرتب مسـؤولية جنائيـة دولية عـلى مرتكبـه إلا إذا كان جزءاً من اعتداءات متكررة واسعة النطاق أما اشتراط أن تكون تلك الاعتداءات عملاً بسياسة دولة أو منظمة، فإنه يعنى أن تكون ترجمة لسياسة عامة أى في سياق غط عام للسلوك. فعنصر السياسة لا يتطلب سوى استبعاد الأفعال الفردية التي ترتكب بصورة منفردة وبدون تنسيق وعلى نحو عشوائي. ومن ثم يمكن أن تقع تلك الاعتداءات على يد عملاء لدولة ما أو أشخاص يعملون بتحريض منهم أو موافقتهم أو برضاهم، مثل فرق الإعدام - ومكن للجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب وفقاً لسياسات تنتهجها منظمات مثل جماعات المتمردين، والمنظمات الإرهابية التي ليست لها أية صلة بالحكومات,.

فلا يشترط أن تسند هذه السياسة العامة إلى السلطات الرسمية في الدولة. كما لا يشترط كذلك أن تكون هذه السياسة العامة معلنة فقد تكون ضمنية وهذا هو الغالب في معظم الحالات حيث إن ارتكاب هذه الأعمال في نطاق واسع أو بشكل منظم يعتبر قرينة على أن هذه الأعمال هي جزء من السياسة العامة للدولة أو الجماعات الأخرى المتورطة فيها. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث قالت «أنه لا يشترط أن تكون مثل هذه السياسة رسمية، بل يمكن استنتاج وجودها من الطريقة التي تحدث بها الأفعال.

وعلى ذلك فإن عنصر فعد الدولة وسياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية، حيث إنه يحمل معاني أخرى خاصة والمسؤولية الجنائية لعملاء الدولة المشاركين في تنفيذ

خطة أو سياسة الدولة وذلك فإنه لم تم إثبات أن الدولة قامت بتطوير سياسة أو نفذت خطة أو اشتركت في أعمال تتضمن نتائجها ما يحنويه تعريف الجرائم ضد الإنسانية فإن هؤلاء الأشخاص العاملين في الدولة الذين تسببوا أو شاركوا في إحداث هذه النتيجة، فإنهم يصبحون مشاركين في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. وهنا تتضح مسؤولية عملاء الدول بغض النظر عما إذا كان سلوكهم قانونياً أم لا وفقاً للقانون الوطني. وجدير بالذكر أن عنصر السياسة إذا ما قد حدث له تطوير أو تم تنفيذ هذه السياسة من خلال منفذي لهم سلطة أو ليس لهم سلطة - فإن هذا العنصر (السياسة) هو عنصر متعلق بالاختصاص القضائي الذي يجعل الجرائم ضد الإنسانية شكلاً من أشكال الجرائم الدولية، وهو ما ميزها عن الأشكال الأخرى من الجرائم فعنصر السياسة هو العنصر الأساسئ الذي يضفى الصفة الدولية على الجرائم ضد الإنسانية.

ونخلص مما سبق إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تأخذ صورة الأفعال التي ترتكب على نحو واسع النطاق وبشكل منهجي، فيكون - في الغالب - عدد الضحايا فيها كبيراً، وبالتالي تخرج من نطاقها الجرائم الفردية التي يرتكبها شخص من تلقاء نفسه، كما يجب في ذات الوقت أن تكون دهذه الأفعال (التي تشكل الهجوم الواسع والمنهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين)، قد هذه الأقماه , (التي تشكل الهجوم الواسع والمنهجي ضد أية مجموعة من الهجوم الواسع والمنهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين)؛ قد وقعت عملا بسياسة دولة أو السكان المدنيين)؛ قد وقعت عملا بسياسة دولة أو سياسة منظمة.

فعنصر سياسة الدولة أو المنظمة هو العنصر الأساس في جعل الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذه السياسة المنهجية تضفي على الأفعال الإجرامية المرتكبة الدرجة الكبيرة من الخطورة التي يبرر اعتبارها اعتداءً على المجتمع الدولي بأسره. فتكون الإنسانية بأكملها هي المجني عليها في تلك الجريمة.



وترتيباً على ذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما الأساسي، دون أن يكون هناك سياسة دولة أو منظمة، فإن هذه الافعال لا توصف على أنها جرائم ضد الأنسانية، وبالتالي لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إنها تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من فعل إجرامي يمكن أن يتخذ أي صورة من الصور الإحدى عشرة التي نصت عليها المادة (7/1) من نظام روما الأساسي، فقد حدد نظام روما الأساسي الأنواع الإحدى عشر التالية لاعتبارها أفعالاً يمكن أن ترقي إلى حد الجرائم ضد الإنسانية:

1-القتل العمد

القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية هو



أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنين؛ وأن يعلم مرتكب الجرية بأن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم ويمكن أن يكون ارتكاب السلوك الإجرامي بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر.

2-الإبادة

وهي عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات معينة وتشمل «الإبادة « تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكانة. أي أن الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل في أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان بحيث يشكل

ذلك السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو يكون جزء من تلك العملية. 3-الاسترقاق

يعني» الاسترقاق» ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات

جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال

أو يقاضيهم؛ أو أن قر عووتا على ا د عسل ص 2 ل أي أن الاسترقاق الذي يشكل جريهة ضد الإنسانية يمارس فيه مرتكب الجريهة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم، أو أن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

4-إبعاد السكان أو النقل القسري

يعني «إبعاد السكان أو النقل القسري» نقل



الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة ألتي يوجودن فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي وترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية يعني أن يقوم مرتكب الجريمة بترحيل أو بنقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، شريطة أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا نقلوا منها على هذا النحو.

5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى

السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية

البدنية الذي يشكل جرعة ضد الإنسانية، هو أن يسجن مرتكب الجرعة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى، بحيث تصل جسامة هذا السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولى.

وبطبيعة الحال لا يندرج تحت هذا السلوك سوى حالات السجن أو الحبس غير المشروع أي ما يتعارض مع القواعد الدستورية المتعلقة باحترام الحريات الفردية، أما سلب الحرية بوجه قانوني، فلا يشكل جرية.

6- التعذيب:

يعني «التعذيب» تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً، بشخص موجود تحت إشراف ألمتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم

أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء؛ أو الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يشكل جريمة ضد الإنسانية وقد فسرت أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بالاغتصاب بأنه: أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشا عنه إيلاج أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا، وأن يرتكب الاعتداء باستعمال، القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن خوف من تعرض ذلك الشخص، أو غيره للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

ويعني «الحمل القسري»: إكراه المرأة على الحمل قسراً، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس لقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ويتوافر الاستعباد الجنسي عندماً يمارس الجاني إحدى، أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص، أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم، أو يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، أو أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

وتفترض جرية الإكراه على البغاء أن يدفع مرتكب الجرية شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل، أو افعل ذات طابع جنسي بإستعمال القوة و التهديد، وأن يحصل الجاني أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال، أو فوائد أخرى نظير تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها.

كما تعني جرية التعقيم القسري - كما ذكرنا آنفاً في الحديث عن جرية الإبادة الجماعية - أن يحرم الجاني شخصا اواكثر من القدرة على الإتجاب بدون مبرر طبي.

وفي كل صور الجرائم السابقة يجب أن يرتكب السلوك الإجرامي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وأن يعلم مرتكب هذا السلوك بأن هذا السلوك جزء من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

والعنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، يتمثل في أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص، أو أكثر أويرغم الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد أو باستعمالهما أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يجز الشخص، أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

8- الاضطهاد:

مهارسة الاضطهاد ضد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو اثنية أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل

مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويعني «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ويمكن أن يقوم الاضطهاد على أي سبب آخر من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزه.

9- الاختفاء القسري للأشخاص:

يقصد «بالاختفاء القسري للأشخاص» إلقاء القبض على اي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصريهم، أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

وعلى ذلك فإن الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تقوم على الأركان التالية:

أ- أن يقوم مرتكب الجريمة:

1-بإلقاء القبض على شخص، أو أكثرء أو احتجازه، أو اختطافه.

2-أن يرفض الإقرار بقبض، أو احتجاز، أو اختطاف هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم.

ب- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم. وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

ج- أن يعلم مرتكب الجريمة:

1-ان إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأصداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

2-أن يسبق هذا الرفضِ الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

د- أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

هـ- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

و- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هذا الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين.

10- جرية الفصل العنصري:

تعني «جرية الفصل العنصري» أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولي وترتكب في سياق نظام مؤوسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

وعلى ذلك فالفصل العنصري الذي يشكل جريمه ضد الإنسانية يقوم على الأركان التالية:

أ- أن يرتكب المتهم فعلاً لا إنسانية ضد شخص أو أكثر.

ب- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة 7 من نظام روما الأساسي، أو عاثل في طابعه أياً من تلك الأفعال.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

د- أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية أخرى. هـ- أن ينوي مرتكب الجرية من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

و- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.



مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

وعلى الرغم من ان تجديد مدلوا الأفعال اللاإنسانية الأخرى يثير بعض الصعوبات في العمل. إلا أن أهمية النص عليها في نظام روما الأساسي. ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية تتمثل في أنه يتيح

ز- أن يعلم مرتكب الجرية بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

وخلاصة القول أن خضوع جريمة الفصل العنصري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب شروط ثلاثة:

1-أن ترتكب الأفعال الإجرامية المذكورة في سياق نظام ذي طابع مؤسس قائم على الاضطهاد والسيطرة.

2-أن تجري ممارسة الاضطهاد والسيطرة من جماعة قبل جماعة عرقية واحدة على أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

3-أن ترتكب الأفعال الإجرامية بنية الإبقاء على نظام الحكم العنصري المشار إليه.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى:

ذات الطبيعة المماثلة التي تتسبب عمداً في تعريض شخص ما إلى قدر كبير من المعاناة أو إنزال إصابات خطيرة بجسمه أو أضرار جسمية بصحته البدنية أو العقلية.

وعلى ذلك فإن الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية يشترط فيها الأركان التالية:

أ- أن يُلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة، أو ضرراً بالغاً بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية بارتكابه فعلاً لا إنسانيا.

ب- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة الأولي من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

د- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

هـ- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان

للمحكمة عند الضرورة أن تختص بالنظر في تلك الأفعال اللاإنسائية الأخرى التي يمكن تستحدث في المستقبل ومواجهة ما يمكن أن يبتكره الجناة من أفعال يرتكبون بها جرائم ضد الإنسانية.

والخلاصة:

تعتبر «جسامة» الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي سواء كان واقعاً على شخص معين، أو علي عدة أشخاص طالما كان مستنداً باعث كون المجني عليهم منتمين إلى جماعة ذات عقائد معينة، أو تبدو هذه الجسامة واضحة من اقترافه في الحالة الأولي بوحشية في التنفيذء مثل القتل على دفعات، أو التعذيب الجسماني، أو الاسترقاق، ولكنها تتجلى بصورة أوضح في الحالة الثانية أي عند وقوع السلوك بصورة أوضح في الحالة الثانية أي عند وقوع السلوك الإجرامي على مجموعة أو مجموعات بشرية تنظمها عقيدة سياسية، أو دينية، أو عرقية، واحدة مثل: القتل الجماعي الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية، والمذابح التي وقعت بعد ذلك في العالمية الثانية، والمذابح التي وقعت بعد ذلك في

إندونيسيا وفيتنام، ويوغوسلافيا، ورواندا لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية، أو الدينية، والذي راحت ضحيته ملايين من البشر.


الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

وعلى هذا الأساس فالجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة. فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على اعتداء على المجني عليهم أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة، وينبغي أيضاً أن تنصرف إرادته إلى ذلك

ولكن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي في هذا الشأن بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص،



وهو يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجنى عليها، نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة. وهذا ما أكده نظام روما الأساسي في المادة السابعة من توافر علم المتهم لحظة ارتكابه الفعل الإجرامي أنه يرتكب فعله في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، الأمر الـذي يقتـضي أن يكـون الفاعـل عالمـاً بالهجوم المشار إليه، فعلى سبيل المثال: بالذسبة لجرية الفصل العنصري كصورة من صور الجرائم ضد الإذسانية، فإن القصد الخاص فيها يتطلب أن يرتكب المتهم الفُعل الإجرامي «بنية الإبقاء نظام الحكم العنصري»، الذي تمارس من خلاله جماعة عرقية واحدة الاضطهاد والسيطرة على جماعة أو جماعات عرقية أخرى، ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة. وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوى على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات «اللاإنسانية: أو «الشديدة» فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصياً حكماً للقيمة، ما لم يسر إلى غير ذلك.

المبحث الثالث

معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ههید وتقسیم:

للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنظام روما الأساسي، أن تفرض عقوبات على ارتكاب الجرائم ضد الأنسانية التي تبخل في نطاق اختصاصها. كما يجوز للمحكمة أن تصدر أحكاما بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم، وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقا أنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة الجنائية الدولية بعد الأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

ونقسم هذا المبحث على النحو الآتي: المطلب الأول: الأحكام والعقوبات. المطلب الثاني: تعويض المجنى عليهم.

المطلب الأول الأحكام والعقوبات

ههید وتقسیم:

حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أنه «لا عقوبة إلا بنص»، فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقاً لنظام روما الأساسي. ووفقاً للمادة (77) من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصي (30) سنة

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ج- وعلاوة على عقوبة السجن فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بفرضٍ غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجرعة.

وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقاً للوائح والإجراءات والأدلة، ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

ولم يتم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، في نظام روما الأساسي. ومع ذلك يقدم نظام روما الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.

الفرع الأول

عقوبة السجن

يقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد تكون مؤبدة.

ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعى عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالى:

أ- على المحكمة أن تأخذ في السبان أن مجموع عقوبة سجن يجب يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه

ب- أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، ما فيها الظروف المشددة، أو الظروف المخففة وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج- أن تنظر - بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (78) من نظام روما الأساسي - في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي أستخدمت لارتكات الجريحة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار - حسب الاقتضاء - ما يلي: أ- ظروف التخفيف:

1-الظروف التي لا تشكل اساسا كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه. 2-سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون

بدا مع المحكمة.

ب- ظروف التشديد:

1-أية إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

2-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3-ارتكاب الجرية إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة؛ أو تعدد الضحايا.

5-ارتكاب الجرية بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (21) من نظام روما الأساسي.

6-آية ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.

ويجوز إصدار الحكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف، أو أكثر من ظروف التشديد.

وعند توقيع عقوبة السجن تخصم المحكمة أي فترة - إن وجد - يكون الشخص قد قضاها سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة. ويجوز أيضاً للمحكمة أن تخصم أي فترة أخرى قضيت في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجرية. وعندما يدان اللشخص بأكثر من جرية واحدة؛ فإن المحكمة تصدر حكماً في كل جرية على حدة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية. بحيث لا تقل هذه المدة الإجمالية عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة الأولى (ب) من المادة (77) من نظام روما الأساسيلة.

ويتضح مها سبق أن نظام روما الأساسي لم يحدد مدة عقوبة السجن المقررة لكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حدة. وعلى الرغم من ذلك فإن طريقته في هذا الشأن تختلف عن طريقة تحديد العقوبات واجبة التطبيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية



ليوغوسلافيا السابقة. حيث أعطى هذا الأخير للمحكمة سلطة توقيع عقوبة

الحبس وقد ورد مصطلح الحبس مطلقاً دون تحديد لمدته بصدد كل جريمة على حدة ودون أن يضع للحبس المؤقت حداً أقصى، على أن يتم تحديد مقدار هذه العقوبة بشأن الجريمة المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة بالاستناد إلى القواعد العامة التي طبقتها المحاكم الجنائية الداخلية ليوغوسلافيا السابقة وعلى ضوء جسامة الجريمة وخطورة الفاعل [المادتان 23،24 من النظام الأساسي وخطورة الفاعل [المادتان 23،24 من النظام الأساسي وقد أثيرت أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. السابقة - والتي ستثار أيضاً أمام المحكمة الجنائية

الدولية الدامَّة - مشكلة التدرج في جسامة الجرائم

التي تدخل في اختصاصها. وبالتحديد، هل تعتبر

الجرائم ضد الإنسانية أشد أم أقل جسامة من جرائم

الحرب؟ وفي قضية «تاديتش» «Tadic» قضت الدائرة

الابتدائية بان خطورة الجرائم ضد الإنسانية أكبر من الخطورة التي تنطوي الحرب. ولكن دائرة الاستثناف

عليها جرائم الحرب. ولكن دائرة الاستثناف للمحكمة قضت ببطلان هذا الحكم. وقد أثيرت هذه المشكلة أيضاً أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقضت بأن جرية الإبادة الجماعية أشد من الجرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأخيرة تفوق خطورتها جرائم الحرب.

الفرع الثاني

الغرامة

تحتل الغرامة الجنائية مكاناً متميزاً في سلم العقوبات؛ وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار نتيجة كونها العقوبة الأكثر ملائمة في كثير من جرائم العصر؛ كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية؛ وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها.

وقد نصت الفقرر (2/أ) من المادة ((77 من نظام



روما الأساس على أنه «بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات».

وحددت القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن وذلك على النحو التالى:

1- أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بجوجب الفقرة 2 (أ) من المادة (7) من نظام روما الأساسي، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية الشخص المدان؛ بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة (77) من نظام روما الأساسيء؛ وأي أوامر بالتعويض وفقاً للمادة (75) من نظام روما الأساسي؛ حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها - بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة (145) من القواعد الإجرائية. وقواعد الإثبات - ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالى الشخصى وإلى أي مدى الجريمة هو الكسب المالى الشخصى وإلى أي مدى

كان ارتكابها نتيجة هذا الدافع.

2- تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي. وتحقيقاً لهذه الغاية؛ تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة - علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه - لما ينجم عن عن الجرية من ضرر وإصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول - سائلة أو قابلة للتصريف - وأموال يملكها الشخص المدان؛ بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم. ولعرامة، تعطي المحكمة

للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة 4- ولدى فرض الغرامة؛ يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقاً لنظام الغرامات اليومية» وفي هذه الحالة؛ لا تقل المدة عن ثلاثين يوماً كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى. وتقرر المحكمة



المبلغ الإجمالي وفقاً الفقرتين [1: 2) السابقتين وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، مما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5-وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقاً للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملاً بالقواعد من (212) إلى (222) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووفقاً لأحكام المادة (109) من نظام روما الأساسي. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة - بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعى العام ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة؛ وكملاذ أخير - أن تحدد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات؛ أيهما أقل.

وعند تحديد فترة التمديد تراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة؛ والمُسدد منها. ولا ينطبق التحديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التحديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة (30) عاماً.

6-تقوم هيئة رئاسة المحكمة -من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها- بعقد جلسة مغلقة بهدف أخذ رأي الشخص المدان، ورأي المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

7- وعند فرض الغرامة؛ تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقاً للشروط المحددة أعلاه؛ قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

الفرع الثالث

المصادرة

بالإضافة إلى الحكم بعقوبة السبون، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة؛ أو غير مباشرة من ارتكاب جرية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ دون مساس بحقوق الغير حسن النية!. وقد تناولت القاعدة (147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة على النحو التالي:

1- في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة؛ تستمع الدائرة وفقاً لأحكام الفقرتين (2،3) من المادة (76)، والفقرة الأولى من القاعدة (63)، والقاعدة (143) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة. 2- إذا علمت الدائرة - قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها - بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات؛ أو الأموال ذات الصلة؛ تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول أمام المحكمة.

3- يجوز للمدعى العام والشخص المدان؛ وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة ثَمند كت بصلة للقضية.

4- يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة؛ أن تصدر أمراً بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

الصندوق الاستئماني:

وفقاً للمادة (1/79) من نظام روما الأساسي تنشئ جمعية الدول الأطراف صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولصالح أسر المجني عليهم أيضاً. ويدار هذا الصندوق وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات؛ وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستثماني.

المطلب الثاني

تعويض المجني عليهم

لا جدال في أن انتهاك حقوق الإنسان، أو حرياته الفردية؛ أو الجماعية؛ عن طريق ما يتم ارتكابه

من جرائم دولية لا يُزيله أي تعويض؛ ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته. فهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق أو للشيء.

ومع ذلك ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الآخرين نصت

المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضاً كافياً. فعلى سبيل المثال أصت المادة (19) من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص

ضد الاختفاء القسري لعام 1992م على أن: «يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم على.. تعويض كاف، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكنا. وفي حالة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله

الحصول على التعويض.

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 35/1996 أن من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن «ضحايا الانتهاكات الخطيرة لهم الحق في استعادة أموالهم، وفي التعويض وفي إعادة تأهيلهم». وهكذا أصبح مبداً الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدولية.

وقد أكد نظام روما الأساسي على حق المجني عليهم في التعويض عما لحقهم من أضرار حيث نصت الماة (75) على أن: «تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها -عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية- نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيماً يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها».

أولاً: المقصود بالمجني عليهم (الضحايا) وفقاً لنظام

روما الأساسى:

عرفت القاعدة (85) من القواعد الإجرادية وقواعد الإثبات المجنى عليهم «أو الضحايا» بأنهم:

أ- الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأخراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

ثائياً: : إجراءات جبر أضرار المجني عليهم:

تتخذ إجراءات جبر اضرار المجني عليهم «الضحايا» بناء على طلب من المجني عليهم أنفسهم أو بمبادرة من المحكمة نفسها وذلك على النحو الآتي:

1- الإجراءات بناء على طلب المجنى عليهم:

أ- يقدم الضحايا طلب لجبر الأضرار بموجب المادة (75) من نظام روما الأساسي خطياً ويُودع لدى المسجل، ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

1- هوية مقدم الطلب وعنوانه.

2- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.

3- بيان مكان وتاريخ الحادث.

4- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء
 المادية؛ عند المطالبة بردها.

5- مطالبات التعويض.

6- الإدلاء، قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع؛ بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم. ب- تطلب المحكمة من المسجل - في بداية المحاكمة ورهناً بأي تدابير حماية - أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم؛ وأن يخطر أيضاً – قدر المستطاع - كل من يهمه الأمر من أشخاص أو دول. و يُودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة (75) لدى قلم المحكمة.

ومن أجل تنفيذ الإجراءات السابقة. يستحدث

مسجل المحكمة استمارة نموذجية يستعملها المجني عليهم لتقديم طلبات جبر الأضرار.

وتوضع تحت تصرف المجني عليهم والمنظمات الدولية والحومية والمنظمات غير الحكومية التي مكن أن تساعد على نشرها على أوسع نطاق. 2-الإجراءات بناء على طلب المحكمة:

أ- في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة 1 من المادة (75)؛ فإن المحكمة تطلب من المسجل أن يخطر بذلك الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر أيضاً - قدر المستطاع – المجني عليهم وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

ب- ونتيجة للإخطار على النحو السابق: إذا قدم المجني عليهم طلب جبر الضرر؛ فإنه يبت في طلبهم هذا كما لو كان مقدماً بموجب القاعدة 94 (أي تُتبع الإجراءات الخاصة بطلب التعويض المقدم من المجني عليهم).

أما إذا طلب المجني عليه من المحكمة إلا تصدر أمراً بجبر الأضرار، فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بذلك المجنى عليه.

ثالثاً: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر:

دون الإخلال بالقواعد الأخرى المتعلقة بالإخطار؛ يقوم مسجل المحكمة -عند الإمكان - بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. رابعاً: تقدير جبر الأضرارة:

يجوز للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاثنين معاً إن ارتأت ذلك، واضعةً في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

ولبلوغ هذا الهدف؛ يجوز للمحكمة أن تعين - بناءً

على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين؛ أو بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين للمساعدة على اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره. وتدعو المحمة المتعلقة - عند الاقتضاء – الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

خامساً: الأمر المباشر من المحكمة بجبر أضرار المجنى عليهم:

يجوز للمحكمة ان تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم - أو فيما يخصهم - بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

كما يجوز للمحكمة أن تأمره بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.

كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لدى الصندوق الاستئماني، وذلك عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباثشرة لصالح كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المودع لدي الصندوق الاستئماني منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

ويمكن للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي يجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرو وأشكاله وطرقه.

ويجوز أيضاً للمحكمة -بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني- أن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني اضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني. ويجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني الصالح الضحايا رهناً بالمادة (79) من نظام روما الأساسي.

الخاتمة

تطرقنا الى أهم عناصر المحكمة الجنائية الدولية و بيان ظروف نشأتها حتى رأت النور رغم معارضة دول كبرى لها؛ لسعيها لحماية حقوق الإنسان من بطش القادة و الرؤساء كما عرضنا الى جانب عمل المحكمة إلى أهم اختصاصاتها و المتمثلة في الاختصاص الموضوعي بحيث تختص بالجرائم ضد الانسانية ثم أعرضنا للعقوبات التى توقعها المحكمة على مرتكبي الجرائم ضد الانسائية.

اولا النتائج:

1-أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وفعالة؛ كآلية ضرورية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا . في ظل عدم وجود؛ آلية أخرى دائمة وفعالة لمسألة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي ويقترفون أبشضع الجرائم في حق الإنسانية . فالمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقوم بدورها ليس كآلية علاجية (بعد اقتراف الجرائم) فحسب وإنما كآلية وقائية رادعة أيضاً؛ فهي تمنع ظهور دكتاتور سفاح يسفك الدماء. علاوة على أن صون دكتاتور سفاح يسفك الدماء. علاوة على أن صون نائج وجود المحكمة الجنائية الدولية.

2-يعد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي تعريفاً جديدا ومبتكرا، حيث يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة بداية؛ ومن ثم يوضح إمكانية اقتراف الجرائم ضد الإنسانية في وقتي السلم والحرب معاً كما عرف نظام روما الأساسي جرائم التعذيب، والاغتيال، والاختفاء القسري بصورة أكثر شمولاً من تعريف صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛ وذلك من خلال الفصل بينها وبين الحاجة إلى معرفة الصفة

3-أن الجرائم ضد الإنسانية تأخذ صورة الأفعال التي ترتكب على نحو واسع النطاق وبشكل منهجي؛ فيكون - في الغالب - عدد الضحايا فيها كبيراء وبالتالي تخرج من نطاقها الجرائم الفردية التي يرتكبها خص

من تلقاء نفسه، كما يجب في ذات الوقت أن تكون هذه الأفعال (التي تشكل الهجوم الواسع والمنهجي ضد آية مجموعة من السكان المدنيين)، قد وقعت عملا بسياسة دولة أو سياسة منظمة,

4- أن الجرائم ضد الإنسانية قد أضحت جزءاً من القانون الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب. 5-جاء نظام روما الأساسي موائماً للقانون الدولي بأن ألغى كافة صور الدفاع الخاص بالصفة الرسمية إذ أن العديد من الجرائم الواردة في النظام الأساسي هي بطبيعتها جرائم قادة، ومن ثم يتعين على الدول إما تعديل دساتيها أو تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هناك أي حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما يمثل ضمانة أكيدة وفعالة للمقاضاة

ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسانء الأمر

الذي يسهم في حماية هذه الحقوق.

6-بالنسبة للمجني عليهم وضحايا الجرائم ضد الانسانية: يتضمن نظام روما الأساسي شروطاً مستحدثة فيما يتعلق بالمجني عليهم، فللمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية؛ يستطيع المجني عليهم المشاركة في إجراءات الدعاوى؛ ولا سيما من خلال اللجوء إلى ممثلين قانونيين؛ والمطالبة بالتعويض؛ بالإضافة إلى ذلك أنشاً نظام روما الاساسي صندوقاً استتمانياً دفع التعويض الصادرة بحق الأشخاص المدانين.

ثاثيا :التوصيات

1-إعادة النظر في المادة 16 من نظام روما الأساسي بشأن سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق د المحكمة الجنائية الدولية:

وذلك حتى لا يتم استغلالها من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لغرض وضع استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. فيجب أن يقتصر دور مجلس الأمن على أن يكون إحدى الجهات التي يحق لها إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وعدم تخويله سلطة التدخل بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية

الدولية؛ وغل يدها عن نظر دعوى معينة؛ لأن ذلك ينطوي، في بعض الحالات على الأقل؛ على تغليب الاعتبارات السياسية؛ مما يعطل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم؛ الأمر الذي ينال من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ويضعف الثقة بها في حماية حقوق الانسان.

لذلك أرى أنه من الضروري أن يعاد النظر في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي؛ على نحو يحقق للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون هي سيدة اختصاصهاء • فهي التي تقضي بقبول نظر الدعوي المعروضة عليها، أو إرجاء هذا النظر أو رفضها... وفقالما يتراءى لها من أسباب قانونية.

3- ولكي تحقق المحكمة الجنائية الدولية دورها في حماية وتعزيز حقوق الانسان؛ يجب فهم دورها في سياق هذا الإطار الداعم للعدالة والمساءلة، ولكي يتم إحراز تقدم في هذا المجال لا بد وأن يكون هناك سعياً متواصلاً فيما يتعلق بحدود وتطبيق العدالة الجنائية الدولية؛ لأن انعدام ذلك ينطوي على خطر تبديد مصالح الملايين من ضحايا الجرائم الخطيرة؛ بل والإضرار بالمؤسسات الدولية للعدالة الجنائية ذاتها.

4-ازالة العقبات التي تعترض دور المحكمة

ويعترض طريق المحكمة الجنائية الدولية في انفاذ حقوق الانسان، كثيراً من العقبات التي يتعين التغلب عليها دون أن يثقل كاهلها نهج مبسط في شموليته في النظر إلى دور المحاكمات الدولية في الاستجابة للتحدي الهائل المتمثل في إقرار العدالة الجنائية الدولية بعد انتهاء الصراعات. فمن شأن أي تأخير في هذا الصدد يؤدي إلى فقدان الزخم الذي تم التوصل إليه الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حرمان المجتمع الدولي من أداة أساسية لدفاع عن حموق الإنسان، ومقاضاة ومعاقبة أولئك المسؤولين عن أبشع الجرائم بموجب ضد الإنسانية القانون عن ألدولي.



قائمة المهنة تنافس قائمة المحامي انتخابات جمعية المحامين الكويتية 2023/11/5

